# "الأهلية
# وأثر العوارض السماوية فيها"

أ.د/ مصطفى فرج محمد ريحان فياض

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

جامعة الأزهر

# " الأهلية وأثر العوارض السماوية فيها"

مصطفى فرج محمد ريحان فياض
قسم أصول الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني :mustafa.fayyad68@azhar.edu.eg

**الملخص :**

إن من فضل الله علينا أنه سبحانه خلق الإنسان وشرع لنا شرعًا محكمًا، وأوجب على الإنسان الالتزام بما شرع له. بما أودعه فيه من أهلية توجب عليه أداء ما طولب به أمرًا كان فيأتمر أو نهيًا فينتهي وهذا كله من خلال تكليفه بما له من أهلية بنوعيها. هذه الأهلية قد تعترضها بعض العوارض، هذه العوارض منها ما هو سماوي ومنها ما هي مكتسب الأمر الذي من أجله اخترت الجانب السماوي من هذه العوارض وجعلت عنوان بحثي هذا " الأهلية وأثر العوارض السماوية فيها" وأهم ما جاء في البحث تعريف الأهلية وأنواعها والعوارض السماوية والمكتسبة بأنواعها ( الصغر – الجنون– النسيان – النوم – الإغماء – الحيض – المرض– الموت) والله سبحانه وتعالى أسأل أن يرزقني التوفيق لمعالجة هذا البحث المعالجة العلمية التي أبتغي بها وجه الله تعالى فهو سبحانه المعين وعليه سبحانه أتوكل.

**الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ :الأهلية – العوارض السماوية – العوارض المكتس**

Eligibility and the effect of heavenly symptoms on it

Mustafa Faraj Muhammad Rihan Fayyad
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh - Al-Azhar University - Egypt
E-mail: mustafa.fayyad68@azhar.edu.eg

**Abstract:**

It is God's bounty upon us that He, Glory be to Him, created man and legislated for us a strict law, and made it obligatory for man to abide by what He legislated for him. With what he entrusted him with in terms of capacity, he had to perform what he was asked to do, whether it was an order, or a prohibition, and then it ended. This capacity may be hindered by some symptoms. These symptoms include what is heavenly and some of which are acquired. The matter for which I chose the heavenly aspect of these symptoms and made the title of my research this "capitalization and the effect of heavenly symptoms on it". (Childhood - Madness - Forgetfulness - Sleep - Fainting - Menstruation - Illness - Death) I ask God Almighty to grant me success to deal with this research scientific treatment that I seek the face of God Almighty, for He is the Helper, and in Him, Glory be to Him, I rely.

**Keywords:** Eligibility - Celiac symptoms - Accidental symptoms

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

أحمد الله تعالى حمد الصابرين الشاكرين وأتوب إليه توبة عارف بانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحانه خلق الإنسان وجعله خليفة له في أرضه، وأشهد أن لا إله إلا الله أكرمنا بتشريع الأحكام التي تسمو بنا إلى أحسن مقام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد-ﷺ- تسليمًا كثيرًا.

"وبعد"

فإن من فضل الله علينا أنه سبحانه خلق الإنسان وشرع لنا شرعًا محكمًا، وأوجب على الإنسان الالتزام بما شرع له.

بما أودعه فيه من أهلية توجب عليه أداء ما طولب به أمرًا كان فيأتمر أو نهيًا فينتهي وهذا كله من خلال تكليفه بما له من أهلية بنوعيها. هذه الأهلية قد تعترضها بعض العوارض، هذه العوارض منها ما هو سماوي ومنها ما هي مكتسب الأمر الذي من أجله اخترت الجانب السماوي من هذه العوارض وجعلت عنوان بحثي هذا " الأهلية وأثر العوارض السماوية فيها" والله سبحانه وتعالى أسأل أن يرزقني التوفيق لمعالجة هذا البحث المعالجة العلمية التي أبتغي بها وجه الله تعالى فهو سبحانه المعين وعليه سبحانه أتوكل.

أ . د / مصطفى فياض

## خطة البحث

المبحث الأول: تعريف الأهلية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية.

المبحث الثاني: عوارض الأهلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العوارض السماوية.

المطلب الثاني: العوارض المكتسبة.

المبحث الثالث: أنواع العوارض السماوية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الصغر.

المطلب الثاني: الجنون.

المطلب الثالث: النسيان.

المطلب الرابع: النوم.

المطلب الخامس: الإغماء.

المطلب السادس: الحيض.

المطلب السابع: المرض.

المطلب الثامن: الموت.

# المبحث الأول: في تعريف الأهلية وأنواعها

## المطلب الأول: تعريف الأهلية

***أولاً: تعريف الأهلية عند علماء اللغة:***

الأهلية في اللغة معناها: الصلاحية للشيء، وقيل معناها صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه أو طلبه منه وقبوله إياه، يقال: فلان أهل لما هو قائم بأعبائه، إذا كان صالحًا له[(١)].

***ثانيًا: تعريف الأهلية في الاصطلاح:***

هي صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعًا أو صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا[(٢)].

**وعرفها الإمام الرازي بقوله:** صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[(٣)].

**وعرفها الإمام البزدوي بقوله:** الأهلية عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[(٤)] وهي الأمانة التي أخبر الله تعالى عنها في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[(٥)]. وهذا الرأي عبر عنه الفخر الرازي في بيانه لآراء العلماء في توضيح معنى الأمانة فقال: "في الأمانة وجوه كثيرة منها

(١) القاموس المحيط ٣٤٢/٣، ط دار الجيل – بيروت ، والمعجم الوسيط ط ١، صـ٣٢٧– ط ١ المجمع اللغوي – الطبعة الثانية ، وحاشية الرهاوي صـ٩٣٠ ط المطبعة العثمانية.

(٢) فصول البدائع في أصول التشريع رقم ١٤١ ، مخطوط تأليف محمدين حمزة الحنفي.

(٣) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ج١ ق ١ صـ١٤٢– ٤ – كشف الأسرار للبزدوي ٢٣٧/٤، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) كشف الأسرار للبزدوي ٢٣٧/٤، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٥) سورة الأحزاب الآية (٧٢).

من قال هو التكليف وسمي أمانة لأن من قصر فيه لم يقم بما كلف به، فعليه الغرامة ومن وفر فله الكرامة أي من امتثل ما كلف به فله الثواب من الله تعالى[١].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن أقوال العلماء في تعريف الأهلية تتفق في معناه حول مفاد واحد للأهلية هو: أن الأهلية صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق وما يلزمه من الواجبات وذلك بعد ما تتوفر فيه الشروط التي لا بد من تحققها في المكلف كي يصح ثبوت ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

وبعد أن عرفنا الأهلية لغة واصطلاحًا يجب أن نعلم أن هذه الأهلية لها مناط معين – هذا المناط لم تختلف أقوال العلماء على أنه هو العقل وذلك لأن العقل وسيلة فهم المكلف للخطاب الذي يوجهه إليه الشارع الحكيم – لذا عرف علماء الأصول العقل بتعاريف مختلفة تبعًا لاختلاف وجهات نظرهم إليه – فمنهم من عرفه بقوله : العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه"[٢].

ومنهم من عرفه بقوله" العقل نور في بدن الآدمي وقيل محله منه الرأس، وقيل محله منه القلب يضيء به أي بذلك النور الطريق الذي مبدأه من حيث ينقطع إليه أثر الحواس، ومنهم من قال العقل جوهر طهر بماء القدوس وروح بروايح الأنس وأودع في قوالب بشرية وأصداف إنسانية كلما أضاء استنار مناهج اليقين وإذا أظلم خفي مدارج الدين، وقيل هو قوة في الطبيعة تنزل في القلب منزلة البصر في العين[٣].

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣٤/٣٥، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة .

(٢) كشف الأسرار ٢٢٩/٤ بتصرف .

(٣) نفس المصدر صـ٢٣٢.

## المطلب الثاني: أنواع الأهلية

تنوع الأهلية إلى نوعين : الأول: أهلية وجوب، والثاني : أهلية أداء، وفيما يلي بيان مفصل عن كل نوع منها:

**النوع الأول: أهلية الوجوب:**

**تعريفها:** عرف علماء الأصول أهلية الوجوب بانها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه(١).

وهذا النوع من الأهلية أطلق عليه الفقهاء اسم الذمة، وأهلية الوجوب هذه ثابتة لكل إنسان؛ لأنها ملازمة لوجود الروح في الجسم دون نظر إلى عقل، أو بلوغ، ومن أجل هذا نجدها تتحقق لمن كان صغيرًا أو مميزًا أو بالغًا، ولمن كان رشيدًا أو غير رشيد، ولمن كان ذكرًا أو أنثى، بل قيل إن أهلية الوجوب تثبت للجنين وهو في بطن أمه أي قبل الانفصال عنها بولادتها، حيث يثبت له الإرث والوصية والنسب.

ومعنى هذا أنه يجب له الحق أما عليه فلا ، وتستمر هذه الأهلية باقية مع الإنسان حتى حين وفاته، بل يرى الأحناف ثبوتها إلى ما بعد الوفاة، الأمر الذي من أجله قال الأصوليون " إن أهلية الوجوب تنبني على تحقق الذمة وقيامها، بمن تثبت له الأهلية وهذا هو ما جعل الإنسان مختصًا بالوجوب دون سائر الحيوانات لأنها ليست لها ذمة"(٢).

ويدل على ذلك أن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء(٣) رحمهم الله تبارك وتعالى فيثبت له ملك الرقبة وملك النكاح بشراء الولي وبتزويجه إياه، ويجب عليه الثمن والمهر بعقد الولي.

---

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول صـ٣٢١ ، تيسير التحرير ٢٤٩/٢، ط مصطفى الحلبي.

(٢) كشف الأسرار ٢٣٧/٤.

(٣) مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي من الأصول – مخطوط مطبوع صـ٤٠ ط المطبعة العامرة.

وذكر بعض العلماء أن الذمة أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع والعقل.

ويرد على هذا بأن منكر الذمة مخالف للإجماع وفيما تقدم رد واضح عليه، وقال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله تعالى مبينًا عدم صحة رأي منكر الذمة وصدق مخالفته للإجماع" الذمة عبارة عن العهد في اللغة فالله تعالى لما خلق الإنسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار بهما أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة كما عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة ثبتت لهم حقوق المسلمين وعليهم في الدنيا والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب الحقوق الشرعية عليه، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه[١].

وهذه الكرامات لا تثبت له إلا بناء على الذمة وحمله حقوق الله -ﷻ-.

**تعريف الذمة:**

الذمة في اللغة: هي العهد والأمانة، والكفالة، والحق والحرمة وورد في الحديث الشريف: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين**»[٢].

وورد كذلك: «**من ترك صلاة مكتوبة تعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**

(١) المصدر السابق صـ٢٣٨.

(٢) أخرجه ابو داود في كتاب الديات باب إنقاذ المسلم من الكافر ٢٦٠/١٢ بلفظه عن قيس بن عبادة قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله -ﷺ- شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة قال إلا ما في كتاب هذا قال فأخرج كتابًا من جراب سيف فإذا فيه المؤمنون... الخ الحديث.

**تعالى»**[1]. ويقال في ذمتي لك كذا، ومن الاستعمالات الواردة عليها: أهل الذمة وهم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم.

والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ومؤنثه "ذمية" وهي من أعطيت عهدًا تأمن به على مالها وعرضها ودينها[2].

**تعريف الذمة في الاصطلاح:**

قبل أن أتحدث عن تعريف الذمة في الاصطلاح الفقهاء والأصوليين أقول إن نظرة العلماء إلى الذمة ليست واحدة، بل اختلف العلماء فيها: فمنهم من نظر إليها باعتبارها وصفًا ومنهم من نظر إليها باعتبارها ذاتًا، وبناءًا على هذا لم تتفق آراء العلماء في تعريفها، بل اختلفوا تبعًا لاختلافهم في اعتبارها لذا سيكون الحديث عن تعريف الذمة اصطلاحًا على النحو التالي:

**أولاً: تعريف الذمة باعتبارها وصفًا:**

هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[3].

وتعليقًا على هذا التعريف قال صاحب مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول: "إن الله -ﷻ- لما خلق الإنسان محل امانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار اهلاً لوجوب الحق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية"[4].

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٨/٥ ، ط١، اليمنية دار صادر بيروت.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة ذم ٣٢٧/١ – ط المجمع اللغوي.

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٣٢٢/٢ ط/ محمد على صبيح وتسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ٣٠٦، ط مصطفى البابي، ومرآة الأصول صـ٣٥١.

(٤) انظر: مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول لملا خسرو صـ٣٥١.

***ومما يؤكد ان الذمة وصف قول الله -ﷻ- : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾[١].***

ففي الآية الكريمة إخبار عن عهد جرى بين الله تعالى وبين بني آدم على إقرارهم بربوبيته تعالى ووحدانيته والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من اداء حقوق تجب للرب سبحانه وتعالى على عبده فلا يدلهم من وصف يكونون به أهلاً للوجوب عليهم فثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي[٢].

تعريف فخر الإسلام البزدوي: عرف البزودي الذمة باعتبارها وصفًا فقال : "هي عبارة في الشرع عن وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستحباب بناءً على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق كما أخبر الله تعالى عنه بقوله﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ** ﴾ الآية[٣].

وبالنظر في هذا التعريف يتبين لنا أن الإمام فخر الإسلام عرف الذمة باعتبارها وصفًا لا باعتبارها ذاتًا ولعل في هذا التعريف كفاية في الرد على من قال بان فخر الإسلام البزدوي عرف الذمة بناءً على أنها ذات لا على أنها صفة.

هذا وقد عر فها الشيخ علي الخفيف بأنها : "وصف شرعي اعتباري يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه[٤] ومن خلال النظر في هذا التعريف نجد أن الأهلية أثر من آثار الذمة.

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٧٢).

(٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ٨٠/٣، ط مصطفى البابي .

(٣) كشف الأسرار ٢٣٨/٤ طبع ونشر دار الكتاب الإسلامي.

(٤) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف صـ٢٣٦ ط لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة.

**ثانيًا: تعريف الذمة باعتبارها ذاتًا:**

هي: "نفس ورقبة لها ذمة وعهد[1] وهذا التعريف عند المحققين يعتبر من باب تسمية المحل وإرادة الحال بمعنى وجد في ذمته كذا أي اوجب على نفسه باعتبار كونه محلاً لذلك العهد الماضي الذي جرى بين الرب والعباد يوم الميثاق لقوله تعالى: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ**﴾.

وقيل في تعريفها بهذا الاعتبار أيضًا هي نفس لها عهد سابق[2] والمراد بالنفس هنا ما يشير إليه كل متكلم عندما يقول أنا، والمقصود بالعهد السابق: العهد الذي جرى بين الله عز وجل والعباد والذي دلت عليه الآية الكريمة ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ** ﴾.

هذا ومن خلال التعاريف الواردة في بيان الذمة يمكننا أن نستخلص حقيقة معينة وهي أن هذه التعاريف يمكن أن تتفق حول معنى واحد وهو أن الذمة هي الوصف الذي يصير به الإنسان أهلاً لأن تجب له حقوق، وتلزمه واجبات ابتداء من حالة كونه جنينًا في بطن امه وانتهاءً بوفاته وقد أثبت الحنفية الأهلية للمتوفى بعد وفاته كتسديد الديون التي تعلقت بذمته وقبض الديون التي له على غيره.

ويرى بعض المالكية رأيًا آخر في مسألة ابتداء الذمة للإنسان حيث قال في الذمة والأهلية بأنهما من خصوصيات الإنسان فلا يثبتان له قبل وجوده وتنتهيان بانتهاء حياته، وبناءً على هذا القول لا تثبت الذمة والأهلية للجنين في بطن أمه ولا للمكلف بعد وفاته.

(١) شرح المنار صـ٩٣٧ ط العثمانية.

(٢) المصدر نفسه.

**تنبيه:**

لقد قرر علماء الأصول: أن الذمة خصوصية من خصوصيات الإنسان امتاز بها على غيره من سائر المخلوقات، وذلك لما أودعه الله –ﷻ– في الإنسان من عقل ومشاعر وقوى بها يصير الإنسان أهلاً للإلزام والالتزام لذا تميز الإنسان على غيره من المخلوقات لعدم توفر هذه الصفات مجتمعة فيها.

ويترتب على اختصاص الإنسان بالذمة دون غيره مما يشاركه في الحيوانية اختصاصه بأهلية الوجوب لأنها مترتبة على الذمة ومرتبطة بها، وهذا يستوجب ألا تثبت تلك الأهلية لغير الإنسان مثل الحيوان وما ذكر في كتب الفقه من أن هناك مجال للبحث عنه بل يرجع إليه في كتب الفقه لمن أراد الوقوف على حقيقة الذاهب فيه وذلك لعدم مناسبة المقام هنا كبحث أصولي.

**سبب تسمية أهلية الوجوب بهذا الاسم:**

سميت أهلية الوجوب بهذا الاسم لأنه ينظر للإنسان من خلالها من جهة كونه صالحًا لأن تجب له حقوقًا مثل استحقاقه قيمة ما تلف من أمواله على من تسبب في ذلك، ومثل وجوب ثبوت نسب الابن من أبيه وكونه صالحًا لأن تجب عليهن واجبات مثل وجوب دفع الثمن المبيع له من أمواله، ولزوم الضمان عليه في ماله إن أتلف مال غيره وكذلك من أسباب التسمية أيضًا أن الوجوب لما عليه من واجبات من أجل هذا كله سميت أهلية الوجوب بهذه التسمية.

**أنواع أهلية الوجوب:**

تتنوع أهلية الوجوب إلى نوعين: الأول: أهلية وجوب كاملة والثاني أهلية وجوب ناقصة[1] وفيما يلي بيان فصل عن كل قسم منها على حدة.

(١) كشف الأسرار ٢٤٤/٤ بتصرف وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ١٣٦ ط دار القلم مطبعة المعرفة – القاهرة.

**أولاً : أهلية الوجوب الكاملة:**

وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه وتثبت هذه الأهلية بمجرد الولادة حيًا. وحكم هذه الأهلية أنها ثابتة لكل إنسان يولد حيًا وتبقى مستمرة معه ما دامت الحياة مستمرة. وبموجب هذه الأهلية تثبت للإنسان الحقوق وتجب عليه الواجبات سواء كان هذا الإنسان مميزًا أو غير مميز(١).

**ثانيًا: أهلية الوجوب الناقصة:**

وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط دون أن تلزمه حقوق لغيره وهذه الأهلية تثبت للجنين قبل ولادته وهو ما زال في بطن أمه ويشترط عند انفصاله عن أمه أن يكون حيًا. وسبب ثبوت هذا النوع من الأهلية للجنين: هو أن الجنين يكون في حالة جزءا من أمه، وفي حالة أخرى يكون نفسًا مستقلة.

ففي الحالة الأولى يكون الجنين تابعًا لأمه في أحكامها، فبيعها بيع له وعتقها عتق له.

وفي الحالة الثانية وهي كونه نفسًا مستقلة يكون راجعًا إلى انفراده بالحياة وإعداده للانفصال من أجل ذلك يثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة بحيث تثبت له الحقوق وهي ثبوت الميراث له والوصية له، واستحقاقه لريع الوقف وثبوت النسب له من أبيه.

فكل هذه الأمور تثبت للجنين وهو لا يزال في بطن أمه؛ لأنها تحتاج في ثبوتها إلى قبول منه.

ولا يثبت للجنين من الحقوق ما يتوقف ثبوته على قبول المالك مثل الهبة، ولا تصح النيابة عنه ف قبولها لعد ثبوت الولاية عليه إذا انها لا تثبت إلا بعد الانفصال.

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور : بدران أبو العنين بدران صـ٣١٧ – ط مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

ونظرًا لأن أهلية الجنين ناقصة فلا تثبت عليه الواجبات وعليه فلو اشترى ولي الجنين له شيئًا لا يجب ثمنه على الجنين كما أنه لا يلزم الجنين نفقة الأقارب وذلك لأن هذه تمثل التزامات وكل التزام لا يثبت إلا بعبارة الملتزم نفسه أو من ينوب عنه، وهذه الأمور لا يمكن أن تتصور من الجنين الذي ما زال في بطن أمه، وعليه يمكننا أن نستخلص من ذلك أن الذي يثبت للجنين هو الحقوق أما الزامه بالواجبات فلا.

وقد أورد الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه أصول الفقه مثالاً للأهلية الناقصة وهو الميت[١] وذلك من حيث إن أحكام الأهلية في المبيت تكون على العكس منها في الجنين، حيث عن ما يثبت في حق الميت هو لزوم الواجبات عليه دون ثبوت الحقوق له، وصورة المسألة تتضح في حالة كون المين مدينًا لغيره، فإن حق الدائن باق عليه وهذه المسألة ترد على رأي من يقول بثبوت الأهلية للميت بعد موته وهذا هو ما قال به الحنفية[٢].

وعلى الرغم من أن فضيلة المرحوم عبد الوهاب خلاف قد ذكر في كتابه هذا الرأي نقلاً عمن قال به، إلا أننا نجده قد رده بقوله : "بل إن بعض الفقهاء اعتبر الميت بعد موته أهلية وجوب كاملة ، إذا مات دائنًا ومدينًا فتكون له حقوق على مدينيه وعليه حقوق لدائنيه، وهذا كلام لا وجه له والحق أن الموت قضى على خاصة الإنسان فليست له ذمة ولا اهلية وجوب كاملة ولا ناقصة، وأما مطالبة مدينيه بما عليهم من الديون فلأنها صارت حقًا للورثة والورثة خلفوا مورثهم فيما كان له وفيما كان عليه في حدود ما تركه، وبعبارة أخرى ورثوا ماله من ديون على غيره وآلت إليهم تركته مشغولة بديون لغيره[٣].

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ١٣١.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٣٢٣/٢ ط محمد علي صبيح وأولاده.

(٣) أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف صـ١٣٦، ١٣٧.

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الجنين إن كانت له أموال فلا بد من تعيين من يقوم بالإشراف عليها ورعايتها دون أن يقوم بتشغيلها وتنميتها لأن ملكية الجنين لها محتملة حيث ما زال جنينًا في بطن أمه لم يخرج إلى الوجود ، وبعد الولادة ينظر إن تثبت حياته تبعها ثبوت ملكيته للأموال، وإن ولد ميتًا انتقلت ملكية هذه الأموال والحقوق إلى ورثة مورثه، وحكم من يعين أمينًا على أموال الجنين لا يختلف من حالة كونه وليًا عليه أو غير ولي.

**النوع الثاني: أهلية الأداء:**

**أولاً: تعريف أهلية الأداء:**

هي صلاحية الشخص لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعًا[1].

ومن العلماء من عرفها بانها أهلية المعاملة فقط إذ بها يكون الإنسان صالحًا لاكتساب حقوق من تصرفاته، وإنشاء حقوق لغيره بسبب هذه التصرفات، وبعض العلماء قصر أهلية الأداء على التصرفات القولية دون الفعلية، بينما يرى البعض الآخر منهم أنها تتناول الأفعال والأقوال بحيث إذا صدر عن المكلف عقد أو تصرف ما من التصرفات ترتب آثاره عليه، أي أنه إذا أقام الصلاة أو أدى فريضة الحج أو أتم عقد بيع اعتبر فعله في كل ما تقدم شرعًا، فيسقط واجب الصلاة عنه بفعله لها وكذا الحج وتنتقل الملكية ويحل الانتفاع بالعوضين في البيع كما أنه إذا ارتكب جناية تتعلق بغيره أقيم عليه الحد وألزم بالتعويض[2].

**أساس أهلية الأداء:**

إن أساس أهلية الأداء ومناطها هو العقل والتمييز، وذلك لأن التكليف يتطلب من المكلف أن يستجيب للمكلف فيما كلفه به وهذه الاستجابة لا تتحقق إلا

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي صـ٣٠٧، ط مصطفى البابي الحلبي ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ٩٠ ، ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين النوري صـ٥١ ط لجنة البيان العربي بالقاهرة.

بقصد المكلف بفعله امتثال مقتضى التكليف وهذا القصد لا يتأتى إلا ممن يفهم التكليف ويعي مراد الخطاب وهذا قائم بالإنسان إن اكتمل له العقل.

والقول بأن مناط الأهلية هو العقل الكامل فهذا يستوجب عدم ثبوت أهلية الأداء للمجنون والصبي كما يستوجب أيضًا عدم ثبوت تلك الأهلية بغير الإنسان.

ويرى بعض الفقهاء أن أهلية الأداء تتعلق بقدرتين الأولى القدرة على فهم الخطاب وهذه القدرة تتحقق في الإنسان بواسطة العقل، والثانية: القدرة على العمل بمضمون الخطاب، وهذه القدرة تتحقق في الإنسان بواسطة البدن.

والإنسان في أول أحواله تنعدم لديه القدرتين الأولى والثانية لكنه صالح لأن توجد فيه كل واحدة منهما شيئًا فشيئًا بخلق الله تعالى وقدرته، حتى يبلغ بكل واحدة منهما إلى درجة الكمال فالإنسان قبل بلوغه درجة الكمال بهما كانت قدرة من القدرتين عنده قاصرة، كما هو الحال والشأن ف المعتوه، إذ أنه قاصر العقل كالصبي وإن في بدنه قوة.

**أنواع أهلية الأداء:**

تتنوع أهلية الأداء إلى نوعين وفيما يلي بيان كل واحد منهما:

**النوع الأول: أهلية الأداء القاصرة:**

وهذا النوع من أنواع الأهلية ينبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص إذ أن الأداء مرتبط بقدرة فهم الخطاب، وهي متحققة بالعقل وبقدرة العمل لمضمونه وهي متحققة بالبدن مثل الصبي العاقل، فإن عقله قاصرًا وإن قوي بدنه، هذا ويترتب على أهلية الأداء الناقصة صحة بمعنى أنه لو وقع الأداء فإنه يكون صحيحًا لا واجبًا، فالصبي العاقل إذا أدى العبادة تكون عبادته صحيحة وإن لم تكن واجبة عليه الأحكام إن الشرعية التي تبنى عليها إن الإحكام الشرعية التي تبنى على أهلية الأداء القاصرة ستة أحكام لأنها إما أن تكون حقوقًا لله تبارك وتعالى أو حقوقًا للعباد والأول له احتمالات ثلاثة، فإما أن يكون حسنًا

لا يحتمل القبح وإما أن يكون قبيحًا لا يحتمل الحسن، وإما أن يكون مترددًا بينهما، وفيما يلي توضيح ذلك مع التمثيل:

**أولاً: حق الله تبارك وهو حسن لا يحتمل غيره:**

مثل الإيمان – فإذا صدر من الصبي وجب القول بصحته لأنه نفع خالص.

فإذا قيل نفس الأداء يحتمل الضرر في حق أحكام الدنيا مثل الحرمان من الميراث من مورثه الكافر، ومثل الفرقة بينه وبين زوجته المشركة فالجواب عن هذا يتمثل في أن الحرمان والفرقة بسبب كفر المورث والزوجة لا بسبب إسلامه لأنه شرع عاصمًا، ويرى الإمام الشافعي رحمه الله تبارك وتعالى أنه لا يصح إسلامه قبل البلوغ(١).

**ثانيًا: حق الله تبارك وتعالى إن كان قبيحًا لا يحتمل غيره:**

مثل الردة فهذا يكون معتبرًا عند أبي حنيفة ومحمد بمعنى أنه إذا صدرت الردة من الصبي صحت ردته في حق أحكام الدنيا والآخرة استحسانًا ولهذا تبين منه امرأته ولا يرث من أقاربه المسلمين.

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تبارك وتعالى: "لا تصح ردته في حق أحكام الدنيا لأنه ضرر محض".

فإن قيل كيف تكون ردته معتبرة والقلم مرفوع عنه؟ فالجواب: أن القلم مرفوع عنه فيما يهدر ويجعل عفوًا والردة ليست كذلك.

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ٣٠٧ ، وشرح المنار للعيني – مخطوط وشرح البديع للأصفهاني ط لوحة رقم ٨٣ وهو مصور.

**ثالثًا: ما كان مترددًا بين أن يكون حسنًا وأن يكون قبيحًا:**

كالصلاة فإنها تحتمل أن تكون مشروعة في بعض الأوقات دون بعض كحالة الحيض.

فيصح أداؤها من الصبي بلا لزوم ضمان فإذا شرع فيها فلا يجب عليه إتمامها ولا قضاؤها إذا فسد.

**رابعًا: ما كان من حقوق العباد إن كان نفعًا محضًا:**

مثل قبول الهبة والصدقة وقبضهما يصح من الصبي مباشرة وإن لم يأذن الولي لأنه محض منفعة فيثبت في حقه بناء على الأهلية القاصرة.

وإذا أجر الصبي نفسه وعمل وجب الأجر استحسانًا لا قياسًا وذللك لبطلان العقد. ووجه الاستحسان: يتمثل في أن عدم الصحة كان لحق المحجور حتى لا يلزمه ضرر. فإذا عمل فالنفع في الوجوب والضرر في عدمه ولا ضمان على المستأجر إن تلف الصبي في هذا العمل؛ لأن الصبي الحر لا يتحقق فيه الغصب، ويصح تصرف الصبي بطريق الوكالة عن غيره ولا ترجع حقوق العقد إليه من تسليم الثمن أو المبيع إن لم يأذن له الولي في قبول الوكالة، اما إذا أذن له الولي في قبول الوكالة فترجع حقوق العقد إليه، فيرتفع تصور رأيه بانضمام رأي الولي إليه.

**خامسًا: ما كان من حق العبد وكان ضرر محض:**

مثل الطلاق والعتاق والصدقة والقرض والوصية، فإنها تبطل من الصبي مباشرتها ولا يملكها غيره عليه إلا القرض، فإنه يملكه القاضي وإذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحًا.

والطلاق واقع في حقه عنج الحاجة فلو أسلمت امرأته عرض عليه الإسلام فإن أبى فرق بينهما، وكان ذلك طلاقًا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإذا ارتد وقعت الفرقة بينهما وكان ذلك طلاقا عند محمد رحمه الله تعالى،

وإذا وجدته امرأته مجبوبًا فخاصمته ففرق بينهما كان ذلك طلاقًا وهو الأصل، وقيل يجعل فرقة بلا طلاق.

**سادسًا: ما كان في حق العبد ودائرا بين النفع والضرر:**

كالبيع والإجارة والنكاح فإنها تشتمل على زوال الملك وهو ضرر، وعلى حصول البدل وهو نفع فيملكه الصبي بإذن الولي، فقصور رأيه ينجبر بانضمام رأي الولي إليه[1].

**النوع الثاني: أهلية الأداء الكاملة:**

وهذا النوع من الأهلية ينبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل.

ويترتب على هذه الأهلية، وجوب الأداء ممن اتصف بها وكان محلاً لها، وتوجه الخطاب إليه؛ لأن في إلزام الأداء قبل كمال العقل وكمال البدن حرج كبير لذا أقام الشارع الحكيم البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الغالب مقام كمال العقل تيسيرًا منه تعالى والدليل على ذلك قول الرسول –ﷺ– : «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[2]. والمراد بالقلم الحساب والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء.

هذا واعلم أن أهلية الأداء تختلف عن الولاية، ووجه الاختلاف بينهما في أن أهلية الأداء بها يباشر الإنسان شئون نفسه بخلاف الولاية فيها يباشر الإنسان شئون غيره ممن له عليه حق الولاية شرعًا، كما أن أهلية الأداء تعتبر هي الأصل بالنسبة للإنسان؛ لأن كل إنسان يتمتع بأهلية تامة وزوالها عنه لا يتم إلا بأمر استثنائي تقره الأحكام الشرعية، بخلاف الولاية فليس ثبوتها للإنسان أمر أصلي

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يرحم المجنون والمجنونه – صحيح البخاري ١٢٠/١٢، وسنن النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الازدواج ١٥٦/٦.

بل تثبت استثناء، ويكون ثبوتها بأحد أمرين، إما بالشرع أو بالاتفاق بين المكلفين.

وكما تختلف أهلية الأداء عن الولاية فهي أيضًا تختلف عن المسئولية وذلك من حيث إن الأهلية صفة لازمة للإنسان بها يكون قادرًا على القيام بالأعمال المطلوبة منه سواء قام بها بالفعل أم لم يقم فمثلاً لو قلنا: فلان أهل للنكاح، كان معنى ذلك أنه صالح لأن يباشر النكاح سواء تمت المباشرة بالفعل أم لا، وهذا خلاف المسئولية فهي ليست صفة لازمة للإنسان، لذا نجد أنه لا مجال للبحث عن كونها متوفرة في الإنسان أولاً، وإنما ينظر إليها وتوضع في الحسبان عندما يقع العمل بالفعل من الإنسان، فيقال في هذه الحالة فلان مسئول عن هذا العمل بعد وقوعه منه، أما قبل وقوعه منه فلا مسئولية عليه، فلم يسمع لها عقلاً ولا شرعًا أنه قيل عن إنسان نتيجة أهلية لشيء ما، إنه مسئول عنه، لذا اقتصرت الأهلية على صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا، ومما يدل على أنه لا علاقة البتة بين الأهلية والمسئولية أنه قد توجد المسئولية حالة انعدام الأهلية، مثل الصبي إذا ارتكب جناية قتل، فالحكم أنه لا يقام عليه القصاص، بعدم القصد والإرادة منه[١] إلا أنه تجب الدية على عاقلته إن كانت له عاقلة، وإلا وجبت الدية في ماله، فهذا دليل على ثبوت المسئولية في حقه مع أنه عديم الأهلية[٢].

**الإنسان وأهلية الأداء:**

اعلم أن علاقة الإنسان بأهلية الأداء تختلف باختلاف حالاته، وحالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء تكون تبعة لسنه وعمره، وعليه يكون بيان هذه الحالات على النحو التالي:

(١) انظر: العدة شرح العمدة صـ٤٩٢، والمغني لابن قدامة ٦٦٤/٧ بتصرف.

(٢) انظر: عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية: د/ حسين النوري صـ٥٢ ط أولى – لجنة البيان العربي.

**أولاً: أن يكون الإنسان فاقدًا لأهلية الأداء أصلاً:** وتصدق هذه الحالة على هذه الحالة على الإنسان بعد ولادته مباشرة وتستمر معه حتى سن التمييز، إذ أنه في هذا السن يكون صبيًا غير مميز، كما يكون فاقد العقل الذي هو مناط صحة التصرفات شرعًا، ومن أجل هذا اقتضت حكمة الله -ﷻ- عدم تكليف الإنسان في هذه السن، بحيث لا يؤمر بأداء شيء بنفسه، كما لا يؤاخذ على أقواله وأفعاله مؤاخذة بدنية ولا يتحمل مسئولية عن فعل غيره.

ومعنى أنه لا يؤاخذ المؤاخذة البدنية: أي أنه لا تلحقه العقوبة البدنية مثل ما لو قتل غيره فلا يقتص منه إنما تلزمه الدية على عاقلته إن وجدت فإن لم يكن له عاقلة لزمته الدية في ماله.

وهذا طبقًا لمعنى القاعدة الفقهية "عمد الصبي أو المجنون خطأ"[(١)].

وذلك لأن انعدام العقل يترتب عليه انعدام القصد والإرادة فينتفي العمد عنه[(٢)] والمجنون مثل الصبي في انعدام الأهلية؛ لأن العقل منعدم عنده فتصدق عليه الأحكام الصادقة على لصبي.

**ثانيًا: أن يكون الإنسان ناقص الأهلية:** وتصدق هذه الحالة على الإنسان وهو في سن التمييز وقبل أن يبلغ الحلم، والإنسان في هذه الحالة لم يكن مكتمل العقل، وإن كان مميزًا، لذا تثبت له أهلية أداء ناقصة، لنقصان عقله وعدم اكتماله.

ويترتب على هذه الأهلية الناقصة صحة تصرفاته الناقصة نفعًا خالصًا مثل قبول الهبة، ولا تصح من التصرفات الضارة ضررًا خالصًا مثل التبرعات حتى مع إجازة الولي لها[(٣)].

---

(١) العدة شرح العمدة صـ٤٩٢، والمغني لابن قدامة ٦٦٤/٢.

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ١٧٣.

(٣) الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم صـ٢٦٠، ٢٦١.

**ثالثًا: أن يكون الإنسان كامل أهلية الأداء:** وتصدق هذه الحالة على الإنسان بعد بلوغه عاقلاً؛ لأن أهلية الأداء الكاملة تثبت للإنسان عند بلوغه مكتمل العقل، والأصل أن أهلية الأداء تثبت بثبوت العقل، إلا أنها نيطت بالبلوغ؛ لأنه مظنة العقل، والمعروف أن الأحكام الشرعية تناط بعلل ظاهرة ومنضبطة ، فالشخص البالغ سواء كان بلوغه هذا قد عرف عن طريق السن أو عرف عن طريق الأمارات والعلامات التي تظهر في البدن، فهو بذلك يعتبر أهل للأداء الكامل(١).

**العلاقة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء:**

اعلم أن العلاقة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء وثيقة جدًا وذلك من حيث إن ثبوت أهلية الأداء لأي شخص يستوجب قطعًا ثبوت أهلية الوجوب له، لأن أهلية الأداء تقوم على العقل وقوة البدن، وهذان الأمران لا يتحققان للإنسان إلا بتحقق الحياة له، فإذا تحققت له الحياة ثبتت أهلية الوجوب له؛ لأن مناط أهلية الوجوب الحياة، كما أنه لا يمكن أن يتصور ثبوت أهلية الأداء للمكلف إلا إذا ثبتت له أهلية الوجوب؛ لأن الشخص إنما يصلح لأداء حقوق ثبت وجوبها له أو عليه، فإذا انتفى هذا الوجوب تترتب عليه انعدام صلاحيته للأداء من أجل هذا صرح العلماء بأن أهلية الأداء تتضمن أهلية الوجوب دائمًا كما أنه يوجد أيضًا ترابط وتلازم بين الأهليتين، وذلك من خلال أن بعض الحقوق يؤدي إلى ذلك، مثل العبادات والعقوبات فإنها لا تجب إلا على من هو أهل لأدائها.

(١) نفس المصدر.

## المبحث الثاني: في عوارض الأهلية

ويشتمل على نوعين:

**الأول:** في العوارض السماوية

**الثاني:** في العوارض المكتسبة

## عوارض الأهلية

العوارض جمع مفردة عارض أي أمر عارض أو عارضة أي خصلة عارضة أو آفة عارضة، من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المعنى على ما كان عليه، والفعل من باب ضرب(١).

ومعنى كون الأمور التي سياتي ذكرها عوارض، أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج، ولو أريد بالعروض الطريان والحدوث بعد العدم لم يصح في الصغر إلا على سبيل التقليب(٢).

وقد عرف علماء الأصول العوارض بقولهم: هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان(٣).

وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت ولهذا لم تذكر الشيخوخة والكهولة ونحوهما في جملة العوارض وإن كانت منها لأنه لا تأثير لها في تغيير الأحكام.

هذا وتتنوع هذه العوارض إلى نوعين: سماوي ومكتسب، أما السماوي منها: ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه ولهذا نسب إلى السماء

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ٢٦٢/٤ ط ونشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣٣٠/٢، ط محمد علي صبيح.

(٣) الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم صـ٣٧٠.

فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، والمكتسب: هو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل.

وقدم السماوي على المكتسب في الذكر لأنه أظهر في العارضية لخروجه عن اختيار العبد وأشد تأثيرًا في تغيير الأحكام من المكتسب[١] وفيما يلي توضيح كل من السماوي والمكتسب من هذه العوارض:

## المبحث الأول: أنواع العوارض السماوية

علمنا مما تقدم أن العوارض السماوية، وهي الأمور التي ليس للعبد في تحصيلها كسب ولا اختيار، وسميت هذه الأمور لما لها من تأثير في تغيير الأحكام عوارض؛ لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب وأهلية الأداء عن الثبوت، وقدمت السماوية على المكتسبة لأنها أقوى في العارضية لخروجها عن اختيار العبد، كما أنها أشد تأثيرًا في تغيير الأحكام المكتسبة وفيما يلي بيان مفصل لأهم هذه العوارض:

### المطلب الأول: الصغر

الصغر في اللغة ضد الكبر، يقال: صغر بضم الغين فهو صغير، ويقال استصغر الشيء، أي عده صغيرًا وقد جمع صغير، في الشعر على "صغراء، وقيل صغر صغرًا أي قل حجمه أو سنه فهو صغير ويجمع على صغار[٢].

وفي الاصطلاح: هو مدة عمر الشخص ما بين الولادة إلى حين البلوغ[٣].

ومن هذا نعلم أن الصغر يعد من الأحوال الأصلية أي الثابتة لكل إنسان

(١) كشف الأسرار ٢٦٣/٤.

(٢) المعجم الوسيط ٥٣٥/١، ط مجمع اللغة العربية- ومختار الصحاح صـ٣٦٣، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، والقاموس المحيط ٧٢/٢، ط دار الجيل بيروت.

(٣) تسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ٣٠٩، ط مصطفى البابي الحلبي.

بأصل الخلقة، التي يبدأ الإنسان بها حياته، وعليه فلا يكون الصغر من عوارض الأهلية، إلا أنه جعل منها وذلك؛ لأن الإنسان قد يخلو عن الصغر كآدم عليه السلام وحواء رضي الله عنها فإنهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر، ثم اعترض الصغر على أولادهما، كما أن الصغر صفة ليست لازمة لماهية الإنسان إذ أن ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر، فقد يعرف بدون وصف الصغر ولهذا كان الكبير إنسانًا فكان الصغر أمرًا عارضًا على حقيقة الإنسان ضرورة(١).

وذكر العلماء أن المعنى بالعوارض على الأهلية هذا المعنى وهي الحالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفة الله تعالى فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه، وهو أن يكون مبدأ الفطرة وافر العقل، تام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لكل هذه الأمور، لذا كان من عوارض الأهلية وليس من عوارضها فحسب بل يعد من أول عوارضها(٢).

وذكر الإمام يحي الرهاوي في حاشيته وجه اعتبار الصغر من عوارض الأهلية فقال: "إنما اعتبر الصغر من العوارض؛ لأنه غير داخل في ماهية الإنسان إذ أن حقيقته أنه حيوان ناطق فكان الصغر من العوارض لأمن الذاتيات، ولهذا جعل الجهل من العوارض مع أنه أمر أصلي، لكون زائدًا على حقيقة الإنسان مثل الصغر(٣).

وهنا رأي يقول: إن الصغر لا يعد من عوارض الأهلية ويحتج على ذلك بأن العارض لا بد أن يكون أمرًا استثنائيًا يعرض لبعض الأشخاص دون البعض الآخر وليس أمرًا عاديًا يشترك فيه كل الناس ويجاب عليه: بأن من يرى أن

(١) كشف الأسرار ٢٦٣/٣، وشرح نور الأنوار على المنار صـ٢٦٠.

(٢) شرح التلويح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٣٣٥/٢، هامش شرح التوضيح ط/ محمد علي صبيح.

(٣) حاشية الرهاوي مطبوع على هامش المنار صـ٩٤٤، ط المطبعة العثمانية.

الصغر عارض من عوارض الأهلية اعتبره كذلك بناءً على أنه ليس من الصفات اللازمة للإنسان؛ لأن ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر، وإنما هو من الصفات اللازمة لوجود الإنسان الخارجي، كما أن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الإنسان خلقه كي يحمل التكاليف الشرعية والدنيوية التي تبنى على معرفة الله عز وجل والقيام بهذه المهمة لا تتحقق إلا من شخص كملت قدرته وتمت قوته ورشد عقله، وهذه تتنافى مع الصغر، من أجل هذا اعتبر الصغر من عوارض الأهلية.

**المراحل التي يمر بها الصغير:**

يمر الصغير بمرحلتين: الأولى: مرحلة ما قبل التمييز، والثانية: مرحلة ما بعد التمييز، وفيما يلي بيان كل مرحلة منهما على حدة:

**أولاً: مرحلة ما قبل التمييز:** وهذه المرحلة تبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه تمام السنة السابعة من عمره.

وفي هذه المرحلة تثبت للإنسان الصغير أهلية الوجوب الكاملة[1] ويترتب على ثبوتها له أن يكون أي الصغير أهلاً لأن تجب له الحقوق وتلزمه الواجبات لكنه لا يكون مكلفًا بأداء شيء في هذه المرحلة بنفسه نظرًا لقصور عقله عن فهم ما يوجه إليه من خطاب الشارع الحكيم، ولا يتحمل مسئولية تصرف غيره، ولا يعتد بما يلزم به في هذه المرحلة ولا يعول على هذه الالتزامات لعدم صحتها وفي هذه المرحلة توجد للصبي أمور خاصة به منها:

١ – أنه في حالة الصغر أو مع وصف الصغر لا يكون هناك تكليف للصبي مطلقًا أي لا بالإيمان ولا بالعبادات؛ لن المقصود من التكليف هو الامتثال لما يكلف به، والامتثال لا يتحقق إلا بفهمه وإدراكه لمعاني ما يوجه وهو لا يعي

(١) انظر: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف صـ٢٤١ ط الثانية ، مطبعة لجنة التكاليف للترجمة والنشر بالقاهرة.

ذلك؛ لأنه في هذه المرحلة ليس أهلاً لفهم ما يوجه إليه حتى يمتثله قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[1] الآية الكريمة تدل على شمول رعاية الله عز وجل للصغير ورحمته به حيث رفع عنه التكليف بما ليس في وسعه القيام به.

٢ – رفع المسئولية عن الصغير في هذه المرحلة، فلا يحد إذا ارتكب ما يوجب الحد، أو ما يوجب الحد، أو ما يوجب التعزير، بل يكون الأمر في ذلك خاصًا بماله إن كان له مال، حتى لا يلحق القدر بغيره بسبب ما يصدر عنه من أفعال تضر الغير.

٣ – ثبوت الولاية عليه، بمعنى أن يكون له ولي أمر، أو وصي يقوم مقامه في تصريف شئونه المالية طبقًا لما هو محدد لذلك في الشريعة الإسلامية، فإذا كان الصغير أهلاً للواجبات المالية وذمته صالحة لأن تجب عليه هذه الواجبات سواء كانت حقوقًا لله –ﷻ– أو حقوقًا للعباد، ويقوم وليه بأدائها عنه أو يقوم الوصي مقام الولي في ذلك، ففي هذه الحالة تجب عليه أمور من حين ولادته ويستمر وجوبها طيلة حياته، منها: العشر في زرعه، والخراج في أرضه لأنها من المؤنة المالية، وضمان المتلفات التي يتلفها الصغير بفعله؛ لأن أموال الغير ودماءهم معصومة في دار الإسلام، ومنها ما يشتريه الولي أو الوصي للصغير فإنه يلزمه في مال الصغير ومنها نفقة الأقارب، إذ أنها واجبة على الغني للفقير سواء كان الغني صغيرًا أو كبيرًا عاقلاً أو مجنونًا وسواء كان الفقير صغيرًا أو كبيرًا عاقلاً أو مجنونًا، ومنها نفقة الزوجة[2] وكما وجبت على الصغير في هذه

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦) تمامها قوله تعالى: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ** ﴾.

(٢) انظر: المجموع في المهذب ٣٢٩/٥ ط دار الفكر بتصرف، وكشف الأسرار ٣٦٦/٣ بتصرف، وتيسير التحرير ٢٥٠/٢ ط مصطفى البابي.

المرحلة أمور، ففيها أيضًا تثبت له أمور منها أنه لم يكن له مال وجب على الأب أو الأقارب الذي تلزمهم نفقته شرعًا أن ينفقوا عليه وأن يتحملوا جميع التكاليف لكل ما يلزمه من ارضاع وحضانة وقضاء جميع ما يحتاج إليه مما تتطلبه حياته الطبيعية، ولوليه أو وصيه دور في هذه فكما أنه يوفي ما عليه فهو يستوفي ماله[١].

**ثانيًا: مرحلة التمييز إلى البلوغ:**

وتبدأ هذه المرحلة من وصول الصغير سن التمييز وتستمر حتى البلوغ، فإذا تجاوز الصبي السنة السابعة من عمره مع كونه مدكًا لمعاني ألفاظ العقود، أمكن مع ذلك تسميته بالصبي المميز، ويستمر هكذا إلى أن يبلغ فيدخل في دور الرجوله، ويعرف بلوغه بظهور علامات الرجولة عليه إن كان ذكرًا، أو علامات الأنوثة عليها إن كانت أنثى وهنا نذكر بيانًا موجزًا عن البلوغ فنقول:

البلوغ: معناه لغة هو الوصول إلى الشيء تقول بلغت المكان إذا وصلته[٢] وقيل معناه الإدراك، فيقال بلغ الغلام أي أدرك[٣] والإدراك لا يتحقق إلا بظهور علاماته، ومن علاماته الاحتلام في الذكر والحيض في الأنثى، وهذه العلامات تظهر في الذكر غالبًا عند بلوغ سن الثانية عشر تقريبًا، وفي الأنثى ببلوغها التاسعة ويدل على أن هذا الأمارات عندها يكون البلوغ: قول الله -ﷻ-: **﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[٤].

(١) تيسير التحرير ٢/٢٥٠ وما بعدها بتصرف.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٣٠١، ومختار الصحاح صـ٦٣، ولسان العرب ٨/٤١٩.

(٣) مختار الصحاح صـ٦٣.

(٤) سورة النور الآية (٥٩).

وكذلك قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم ﴾**[1].

وكذلك السنة المطهرة حيث روي عن النبي-ﷺ- أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

ووجه الاستدلال يتمثل في ان الرسول -ﷺ-جعل الاحتلام علامة على توجه الخطاب إلى الصبي ولا يوجه إلى الإنسان إلا إذا كان بالغًا عاقلاً.

ويرى بعض العلماء أن بلوغ الذكر يتحقق بوصوله السنة الثامنة عشرة من عمره، أما بالنسبة للأنثى فبلوغها يكون بتمام سبعة عشر سنة[2] وبخصوص المدة الكائنة بين السنة الثانية عشرة والسنة الخامسة عشرة بالنسبة للذكر فهي تعد فترة مراهقة وكذلك الفترة الكائنة بين السنة التاسعة إلى السنة الخامسة عشرة بالنسبة للأنثى فهي كذلك فترة مراهقة.

واستدل أصحاب الرأي القائل بأنه إذا بلغ الإنسان الخامسة عشرة ولم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعي، فيقدر بلوغه بالسنوات وقدرها الفقهاء بخمسة عشر سنة، واستدلوا على ذلك بما روي من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرضت على رسول الله-ﷺ- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزن، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني"[3].

---

(١) سورة النور الآية (٥٨) تمامها قوله تعالى: **﴿مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**.

(٢) تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٠٤/٤، ط دار التراث- القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، صحيح البخاري ٣٩٢/٧، وفي كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٧٦/٥.

وهذه المدة تكون بالنسبة للإنسان الذي عرف مولده أما بالنسبة لمن لم يعرف مولده ومدة سنه فيكون بلوغه بظهور شعر عانته ودليل ذلك: أن عمر بن الخطاب–ﷺ– كتب إلى أمراء الأجناد ألا تضربوا الجزية إلا على جرت عليه المواسي، أي نبت شعر العانة وهو الذي تجري عليه المواسي.

وعلامات البلوغ في الذكر والأنثى يؤثر على ظهورها عدة عوامل منها طبيعة البلاد الجوية فلها تأثير من ناحية الحرارة فهي تقدم علامات البلوغ، وكذلك برودة بعض البلاد فلها تأثير في تأخر علامات البلوغ، ومنها أيضًا حالة الأسرة الاجتماعية فهي أيضًا من العوامل التي لها تأثير في تقدم البلوغ أو تأخره، فيسر رب الأسرة في تلبية لمطالب الأبناء وقضاء حوائجهم يؤدي إلى الراحة النفسية التي بدورها تعجل في ظهور علامات البلوغ وهذا على العكس من غيرهم ممن تعوزهم الظروف عن تلبية حاجاتهم وإذا وجد البلوغ في إنسان دخل به هذا الإنسان مرحلة توجه خطاب الشارع الحكيم وتكليفه بجميع الأحكام الشرعية وهذا البلوغ قد يصاحبه رشد في العقل، وقد لا يصاحبه ذلك فإن كانت الأولى أي بلغ عاقلاً رشيدًا وكان له مال وجب دفع ماله كله إليه حيث صحت منه التصرفات المالية.

قال تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**[1]، وإن كانت الثانية أي بلغ دون رشد، فلا تدفع إليه أمواله، بل ينتظر حتى يتحقق رشده وإن طالت المدة، ويرى الإمام أبو حنيفة –ﷺ– أنه إذا بلغ غير رشيد ينتظر رشده ولا تتجاوز مدة الانتظار الخامسة والعشرين من عمره، فعندها تدفع أمواله إليه سواء تحقق الرشد أو لا[2].

(١) سورة النساء آية رقم (٦) تمامها قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾**.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

## المطلب الثاني: الجنون

الجنون لغة زوال العقل، يقال: جن جنًا وجنونًا وجنة ومجنة، زال عقله، ويقال: جن جنونه مبالغة أعجب حتى يصير كالمجنون، إذن فالجنون معناه زوال العقل أو فساد قيمة[١]، وفي الاصطلاح: ذكر علماء الأصول له تعاريف كثيرة من أهمها: "أنه آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقًا من غير ضعف في عامة أطرافه[٢].

ومنها أنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا[٣] ومنها أنه المعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتاك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور سائر أعضائه[٤].

هذا ومن خلال النظر في التعاريف يمكننا أن نقول أنه لا خلاف بينهما حول حقيقة الجنون إلا من ناحية اللفظ فقط أما من ناحية المعنى فيجمع هذه التعاريف في الإنسان، ويؤدي هذا الاختلال إلى عدم جريان ما يصدر من هذا الإنسان من الأقوال والأفعال على سن العقل السليم.

هذا وللجنون أسباب كثيرة أهمها سببان: الأول: نقصان جبل عليه دماغ المجنون وطبع عليه في أصل الخلقة فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل كعين الأكمه ولسان الأخرس، وهذا السبب مما لا يرجى زواله ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه.

**الثاني:** خروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط أو رطوبة مفرطة أو

(١) المعجم الوسيط ١٤٦/١، ومختار الصحاح صـ١١٤.

(٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي صـ٣٠٩.

(٣) تيسير التحرير ٢٥٩/٢، ط مصطفى البابي الحلبي.

(٤) كشف الأسرار للبزدوي ٢٦٣/٤، ط دار الكتاب الإسلامي.

يبوسة متناهية وهذا السبب مما يعالج بما خلق الله تعالى لذلك من الأدوية[١] وفي هذين النوعين يتيقن بزوال العقل لفساد أصلي أو عارضي في محله كما يتيقن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء لفساد فيها بأصل الخلقة أو بعارض أمر أصابها[٢].

أما زوال العقل بسبب استيلاء الشيطان عليه فلا يحكم بزوال العقل معه.

وكما أن للجنون أسباب فله أيضًا انواع فهو يتنوع إلى جنون أصلي وإلى جنون طارئ.

فالأصل معناه أن يبلغ الإنسان فاقد العقل، وقيل هو المتصل بزمان الصبا بأن يجن الإنسان صغيرًا وعندما يصل إلى سن البلوغ يبلغ كذلك أي مجنونًا[٣] وهذا النوع لا يرجى معه الشفاء.

والطارئ وهو ما يأتي بعد البلوغ أي يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يجن فيطرأ عليه الجنون، وقال صاحب كشف الأسرار عنه" وأما معنى عارض أوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ"[٤].

ثم أشار إلى أن هذا النوع يمكن أن يعالج منه صاحبه بما خلق الله تعالى من الأدوية والأصل في الجنون عند العلماء أنه عارض؛ لأن الله –ﷻ– خلق الإنسان وأوجد ما يحافظ عليه مما يعيبه من الآفات قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾[٥] وهناك وجوه يستوي فيها كل

(١) تيسير التحرير ٢٥٩/٢، وكشف الأسرار ٢٦٣/٤، والتقرير والتحبير ١٧٣/٢، ط المطبعة الأميرية بمصر ، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول صـ٣٢٦ لملا خسروا.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تيسير التحرير ٢٥٩/٢، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٣٣١/٢ ط محمد علي صبيح.

(٤) كشف الأسرار ٢٦٣/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) سورة الانفطار آية (٦، ٧)، شرح التلويح على التوضيح ٢٣٢/٢.

من الأصلي والعارض أهمها وجهان:

الأول: أن الأصل في الجنون الحدوث والطريان إذ السلامة عن الآفات هي الأصل في الجبلة فتكون أصالة الجنون أمرًا عارضًا فيلحق بالأصل وهو الجنون الطارئ.

والثاني: أن زوال الجنون بعد البلوغ دل على أن حصوله كان لأمر عارض على أصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل الطارئ[1] وكما أن هناك وجوه اتفاق بين الأصلي والطارئ فكذلك توجد بينهما وجوه اختلاف، أهمها وجهان: الأول: أن الطريان بعد البلوغ رجح جانب العروض فجعل عفوًا عند عدم الامتداد إلحاقًا بسائر العوارض بخلاف ما إذا بلغ مجنونًا فزال أي الجنون فإن حكمه حكم الصغير فلا يوجب قضاء ما مضي.

والثاني: أن الأصلي يكون لآفة في الدماغ مانعة عن قبول الكمال فيكون أمرًا أصليًا لا يقبل اللحاق بالعدم، والطارئ أي الجنون الطارئ قد اعترض على محل كامل للحوق آلة فيلحق بالعدم[2]. هذا واعلم أن كلاً من الجنون الأصلي والجنون الطارئ إما أن يكون ممتدًا وإما أن يكون غير ممتد، وفيما يلي بيان كل منهما:

**أولاً: الممتد:**

الجنون الممتد أصليًا كان أو طارئًا يسقط العبادات كلها أي أنه يكون مانعًا لوجوبها قليلاً كان أو كثيرًا وبهذا قال الإمام الشافعي وزفر رضي الله عنهما، وقد قالا: لو أفاق المجنون في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى، كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في خلال شهر رمضان، وكذا إذا

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٣٢.

(٢) المصدر السابق.

أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات عندهما[١].

وذلك أن الجنون ينافي القدرة لأن القدرة تحصل بقوة البدن والعقل، والجنون يزيل العقل فلا يتصور فهم الخطاب من فاقد العقل، كما أن العلم بالخطاب لا يتصور بدون العقل، والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم لأن العلم أخص أوصاف القدرة فتفوت القدرة بفوته وبفوت القدرة يفوت الأداء، وإذا فات الأداء ترتب عليه انعدام الوجوب حيث لا فائدة في الوجوب بدون الأداء.

**ثانيًا: غير الممتد:** الجنون غير الممتد ينظر إليه إن كان أصليًا فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون مسقطًا بناءً للإسقاط على الأصالة أو الامتداد، وعند محمد رحمه الله تعالى يكون غير مسقط بناءً للإسقاط على الامتداد فقط[٢] هذا فيما إذا كان الجنون غير الممتد أصليًا أما إذا كان غير الممتد طارئًا فإنه يكون غير مسقط استحسانًا لوجوه:

**أولها:** الإلحاق بالنوم والإغماء بجامع كونه عذرًا عارضًا زال قبل الامتداد مع عدم الخروج في إيجاب القضاء.

**الثاني:** أنه لا يتنافى أهلية نفس الوجوب لبقاء الذمة بدليل أنه يرث ويملك والإرث والملك من باب الولاية ولا ولاية بدون الذمة إلا أنه إذا انتفى الأداء تحقيقًا وتقديرًا بلزوم الخروج في القضاء ينعدم الوجوب.

**والثالث منها:** أن المجنون أهل للثواب لأنه يبقى مسلمًا بعد الجنون والمسلم يثاب والثواب من أحكام الوجوب فيكون أهلاً للوجوب في الجملة ولا حرج في إيجاب القضاء فيكون الأداء ثابتًا تقديرًا بتوهمه في الوقت ورجائه بعد الوقت[٣].

---

(١) شرح المنار ص٩٤٧، وكشف الأسرار ٢٦٧/٤، بتصرف وكشف الأسرار ٢٦٤/٤.

(٢) راجع: شرح التلويح على التوضيح ٣٣٢/٢.

(٣) المصدر السابق.

هذا وللجنون أثر على الأداء وذلك من حيث إنه يتسبب في فقدان المكلف التمييز الذي هو أحد العناصر التي تقوم عليها أهلية الأداء، من أجل هذا تكون تصرفات المجنون غير معتد بها لأنها باطلة كما أن عبارته لا يترتب عليها أثر شرعي ولا يقام عليه الحد مثل في ذلك مثل الصبي غير المميز[١] ووجه تأثير الجنون على أهلية الأداء يتمثل في فقدان التمييز فيه يتحقق تأثير الجنون في أهلية الأداء أما اهلية الوجوب فلا أثر له عليها لأنها تثبت بما لا أثر للجنون عليه وهي في الذمة فالذمة حال الجنون سليمة وسلامتها تؤدي إلى سلامة أهلية الوجوب وعدم تأثيرها بالجنون.

ويترتب على تأثير الجنون على أهلية الأداء: أن التكليفات البدنية تكون مرفوعة عن المجنون؛ لأن أساسها العقل، وهو مفقود لدى المجنون، إذن فهو غير مكلف، ودليل ذلك قول الرسول-ﷺ-: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[٢] وهذا معناه أن الجنون يؤدي إلى إهدار أهلية الأداء.

كما أنه يترتب على عدم تأثيره على أهلية الوجوب أن يكون المجنون أهلاً للتملك[٣] فيما إذا أوصى له أحد بوصية أو وهب شخص شيئًا شريطة قبول الولي لذلك، كما أنه يكون أهلاً للثواب وذلك لبقاء إسلامه بعد الجنون، والمسلم قد يثاب وغن جن مثل إذا نوى صوم الغد، فجن في هذا الغد الذي نوى الصوم فيه قبل الفجر وهو على حال نيته ممسكًا عن المفطرات كل الغد صح صوم الغد عن الفرض وعليه فلا يقضي ذلك اليوم بعد إفاقته من جنونه[٤].

---

(١) نفس المصدر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تيسير التحرير ٢٥٩/٢ بتصرف.

(٤) المصدر السابق صـ٢٦٠.

كما يترتب على ثبوت أهلية الوجوب في حق المجنون ثبوت الالتزامات الناتجة عن تصرفات وليه، وعدم سقوط ضمان المتلفات عن المجنون وكذلك الدية ونفقة الأقارب، ويلزمه ضمان المال الذي أتلفه بغير إذن صاحبه.

## المطلب الثالث: النسيان[1]

والنسيان في اللغة: ضد الذكر والحفظ، يقال رجل نسيان بفتح النون وسكون السين، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2]. وقيل معناه كثرة الغفلة أو فقدان الذاكرة[3].

**أما في الاصطلاح:** فقيل هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمورٍ كثيرة لا بآفة[4]. وفي بيان هذا البيان نجد أن قول المعرف مع علمه بأمور كثيرة يعتبر قيد في التعريف يخرج به عن التعريف النائم والمغمى عليه فإنهما خرجا بالنوم والإغماء عن أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء.

كما أن قوله "لا بآفة" يعد أيضًا قيد في التعريف ، يخرج به الجنون فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبل الجنون مع كونه ذاكرًا لأمور كثيرة لكنه بآفة.

وقيل النسيان هو عبارة عن الجهل الطارئ، وقيل: هو معنى يعتري الانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ[5].

وهذان التعريفان يبطل اطرادهما بالنوم والإغماء ومن التعاريف التي وردت في بيان معنى النسيان أنه عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة أعم من أن يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء[6].

---

(١) النسيان بكسر النون وسكون السين.

(٢) سورة التوبة الآية رقم (٦٧)، وتمامها قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾.

(٣) المعجم الوسيط ٩٥٧، ومختار الصحاح صـ٦٥٨ ط ونشر دار الكتاب العربي.

(٤) كشف الأسرار ٢٧٦/٤، تسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ٣١٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٣٣٥/٢.

وتجاه هذه التعاريف يمكن القول بأن التعريف الأول يعد أوفى هذه التعاريف بتوضيح حقيقة النسيان وذلك لأنه جامع مانع.

الفرق بين النسيان والسهو:

يتمثل الفرق بين النسيان والسهو في أن: النسيان زوال الصورة عن الحافظة المدركة معًا فيحتاج حينئذٍ في حصولها إلى سبب جديد أما السهو: فهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه[1].

**الفرق بين النسيان وبين كل من النوم والإغماء والجنون:**

يتمثل الفرق بين النسيان وبين كل من النوم والإغماء والجنون في مخالفة النسيان للثلاثة في السبب والمسبب، أما وجه المخالفة من جهة السبب فلأن عدم فهم الشخص الناسي يعتبر عارض ضروري خفيف أخف من جميع الأسباب لأنه يذكر بكلمة وحينما يتم تذكيره بما نساه يتذكره، وهذا بخلاف النائم والمغمى عليه والمجنون، فالسبب في النائم امر طبيعي وليس عارض، إذ أن النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وفي الإغماء نجد السبب نتيجة مرض يضعف القوى العقلية ولا يزيلها، وفي الجنون يكره السبب ايضًا نتيجة مرض يضعف القوى العقلية ويزيلها، وأما من جهة المسبب وهو عدم الفهم فالفرق يتضح في اختلاف المراد من عدم الفهم في كل، ففي الناسي نجد المراد من عدم فهمه هو انقطاع اتصال ذكره للتكليف فقط، بحيث إنه لو سها عن الصلاة مثلاً فقال له قائله على سبيل التذكير صل أو قم إلى الصلاة سمع قول القائل وفهمه وتذكر، أما في الثلاثة أي النون والإغماء والجنون فالمراد بعدم الفهم ، وهو عدم الإدراك للتكليف بحيث لو خوطب النائم أو المغمى عليه أو المجنون، بخطاب الشارع لم يفهم ما خوطب به فعدم الفهم يعتبر القدر المشترك بين هذه الأمور الأربعة

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ٣١٠.

والفرق تمثل في اختلاف المراد به فيها.

هذا وليس للنسيان تأثير على أهلية المكلف، سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء؛ لنه لا ينافي الأهلية مطلقًا، وذلك لبلوغ الناسي عاقلاً أي سليم العقل وكامله كما أنه لا يعد عذرًا في حقوق العباد لأنها محترمة فلو أتلف مال إنسان ناسيًا وجب عليه الضمان.

هذا بالنسبة لأثر النسيان على حقوق العباد أما بالنسبة لثر النسيان على حقوق الله تبارك وتعالى فينظر إليه إن وقع العبد في النسيان نتيجة تقصير منه كالأكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر له بانه في الصلاة وهذا المذكر هو هيئة الصلاة، فإن النسيان والحالة هذه لا يعد عذرًا.

أما إذا وقع الشخص في النسيان بدون تقصير منه كان عفوًا مثل الأكل في الصوم فإنه عفوًا لأن الطبع يدعو إلى المفطرات فأوجب نسيان الصوم، ومثل النسيان في الصوم في كونه عذرًا لا يبطل العبادة نسيان التسمية عند الذبح لأن ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفًا لنفور الطبع منه فتكثر الغفلة عند التسمية في هذه الحالة لاشتغال قلب الناسي بالخوف فيكون عذرًا فتؤكل ذبيحة[1] وكذلك سلام الناسي في القعدة الأولى لأنها محل السلام وليس للمصلي هيئة مذكرة أنها القعدة الأولى فيكثر النسيان فيه يكون عفوًا لأن النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار للعبد فيه.

وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في أحكامه في هذا المقام أنه سأله بعض السائلين: ما تقول فيمن أفطر ناسيًا لصومه؟ فقلت له: صومه تام، قال: فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسيًا؟ فقلت يصليها ما لم تنتقض وضوؤه أو يعيد الصلاة كلها إن انتقض وضوؤه ، فقال لي : لم فرقت بين

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ٣١١، والتقرير والتحبير ١٧٧/٢، بتصرف ، وشرح المنار وحواشيه من علم الأصول صـ٩٥١، ط المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

الأمرين؟ وهلا أجزت الصلاة مع نسيان بعضها كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بإفطار في بعض نهاره؟

فالجواب وبالله التوفيق: إننا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا هذا السؤال وإنما اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسيًا أنه يتم صومه واتبعنا فيمن نسي صلاته أو بعضها أن يصليها، لأننا مأمورون بالصلاة بالنص، وبعض الصلاة صلاة فمن لم يصل ناسيًا قيل له بالنص أقم الصلاة التي تسببت إذا ذكرتها ولا مزيد، ولكنا نتطوع ونريه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس السي يدعونه وهم أترك الناس لطرده فنقول وبالله التوفيق: ليس يشبه تارك ركعة ناسيًا من افطر ناسيًا وإنما يشبه من أفطر ناسيًا من تكلم في صلاته ناسيًا ويشبه تارك الركعة ناسيًا من نسي أنه صائم فنوي الفطر في باقي نهاره إلا أن النص فرق بين حكميها، وذلك أن النبي –ﷺ– يقول: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[(١)]. ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك والصوم له وقت محدد حده الله تعالى فلا سبيل إلى نقله إلى وقت آخر أصلاً إلا حيث جاء النص بنقله فقط، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى قال الله –ﷻ–: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[(٢)]. ونعوذ بالله من الظلم فالظلم حرام[(٣)].

وقد ذكر صاحب كشف الأسرار في هذه الصورة من النسيان قوله: "قال الشيخ رحمه الله: "إنما يصير النسيان عذرًا في حق الشرع إذا لم يكن غفلة فأما إذا كان غفلة فلا يكون عذرًا كما في حق آدم–عليه السلام– وكنسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكاره بالتكرار فإنما إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سببًا للعتاب ولهذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ٧٠/٢ عن أنس، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الفائتة ١٩٣/٥ عن أنس.

(٢) سورة الطلاق الآية (١)، تمامها قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧١٦/٥، ٧١٧، ط مطبعة العاصمة بالقاهرة.

يستحق الوعيد من نسي القرآن بعد ما حفظه مع قدرته على التذكر بالتكرار، ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في مسافر نسي الماء في رحلة وتيمم وصلى إنه يعيد؛ لأن هذا النسيان صدر عنه تقصير لأن رحل المسافر معدن الماء عادة بمنزلة قربة عامرة فكان مقصرًا بترك الطلب فلا يعذر بهذا النسيان[١] هذا ولا يعد النسيان عذرًا في مباشرة المحرم أو المعتكف ما يفسد الإحرام أو الاعتكاف ؛ لأن هذا النسيان ليس مثل النسيان المنصوص عليه في غلبة الوجود وهو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة لوجود هيئة مذكرة لهؤلاء لمنعهم عن النسيان إذا نظروا إليها فكان وقوعهم فيه لغفلتهم وتقصيرهم فلا يمكن إلحاقه بالمنصوص عليه[٢].

## المطلب الرابع: النوم

**النوم في اللغة:** هو الاضطجاع أو النعاس، يقال: نام فلان نومًا ونيامًا: أي اضطجع أو نعس، ومن معاينة السكوت والهدوء، يقال: نام الشيء أي سكت وهدء، ويطلق أيضًا على انقطاع الصوت، يقال: نام الخلخال: أي انقطع صوته من امتلاء الساق، ويطلق على عدم النبض، يقال: نام العرق أي لم ينبض ويطلق على السكون، يقال: نامت النار أي سكنت، ويطلق على الكساد، يقال نامت السوق أي كسدت[٣].

**تعريف النوم في الاصطلاح:** هو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه[٤] وتعريفه بأنه (عجز عن استعمال القدر) تعريف غير مانع لدخول

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٧٧/٤، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المعجم الوسيط ١٠٠٣/٢، ومختار الصحاح صـ٦٨٦ الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

(٤) تسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ٣١١، وشرح المنار وحواشية من أصول الفقه صـ٩٥٢.

الإغماء فيه، كما أنه يعد بيانًا لأثر النوم، وعرفه صاحب كشف الأسرار بأنه: "فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل قيامه[١].

وعرفه صاحب مرآة الأصول بأنه: "فتور طبيعي غير اختياري يمنع العقل مع وجوده[٢].

وتجاه هذه التعاريف يمكن القول بأن الإمام البزدوي يعتبر أوفى هذه التعاريف في إعطاء صورة كاملة عن حقيقة النوم؛ لأن النوم أمر طبيعي يحدث للإنسان، ولا يتعارض هذا الأمر مع سلامة العقل وقيامه في الشخص النائم مع تعذر استعماله حالة النوم.

والإنسان في حالة النوم تجتمع فيه الحياة والموت، فهو حي باعتبار جريان الدم فيه، وباعتبار التنفس فيه وغير ذلك من الحركات اللاإرادية التي تحدث للنائم، وهو ميت باعتبار حالة السكون التي أحاطت الجسد كما أحاطت الحس والإدراك[٣].

وصدق الله العظيم حيث يقول: **﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾**[٤]. هذا وللنوم أمارات منها أن أعضاء النائم تصاب بالاسترخاء التام بحيث لا يستعر ما في يده عندما ينعس وفي هذا دلالة على أنه نائم، ومنها عدم شعور النائم بحديث من جاوره من الحاضرين[٥].

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤/٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول صـ٣٣٠، الطبعة الخيرية.

(٣) نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي صـ٢٧٦ للدكتور محمد عبد اللطيف جمال الدين – رسالة دكتوراه ١٩٧٤م.

(٤) سورة الزمر الآية (٤٢) وتامها قوله تعالى: **﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**.

(٥) التقرير والتحبير ٢/١٧٧، طبعة المطبعة الأميرية.

**أثر النوم:**

للنوم اثر في أهلية الأداء فهو ينفي أهلية الأداء لأنها مبنية على التمييز وهو ومنعدم حين النوم، من أجل هذا أبطل النوم عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار مثل البيع والشراء والإسلام والردة والطلاق والعتاق، وذلك لانتفاء الإرادة والاختيار في النوم، وصار كلامه لعدم التمييز والاختيار بمنزلة ألحان الطيور ولهذا ذهب المحققون إلى أنه ليس بخبر ولا إنشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب[1] أما أهلية الوجوب فليس للنوم أثر فيها لأنها مؤسسة على الذمة والإسلام وهما موجودان حالة وجود النوم، والمراد بعدم تأثير النوم في أهلية الوجوب هو أن الوجوب ثابت في حقه قائم في ذمته غاية ما في الأمر أن النوم أخر الأداء إلى ان يستيقظ النائم فإن استيقظ قبل فوات وقت أداء الواجب كان فعله له أداء لأنه فعله في الوقت المقدر له شرعًا ، وإلا فهو قضاء على تقدير عدم الانتباه، ومما يدل على أن النوم كذلك أي لا يؤدي إلى سقوط ما وجب على النائم من أحكام وإنما يؤدي إلى التأخير فقط قول الرسول -ﷺ- : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**»[2].

فهذا الحديث يدل على أن الوجوب ثابت في حق النائم لأن قوله -ﷺ- «فليصلها إذا ذكرها» يدل على ذلك إلا أن الأداء قد تأخر لوجود عذر شرعي منع من الأداء حال النوم، هذا النوم هو الذي أدى إلى تأخير أداء النائم حال نومه، هذا النوم هو الذي أدى إلى تأخير أداء النائم حال نومه للواجب عليه؛ لأنه حال نومه عاجز عن فهم خطاب الأداء ولم يؤد النوم إلى منع الواجبات وإسقاطها لاحتمال الأداء حقيقة وذلك بانتباه النائم أو احتمال القضاء منه على فرض عدم الانتباه منه.

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢٣٦/٢، وكشف الأسرار ٢٧٨/٤، وتيسير التحرير ٢٦٥/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها ٢٢٧/١ عن انس .

**أثر النوم على أقوال النائم وأفعاله:**

عرفنا مما تقدم أن النوم يؤدي إلى فقدان الاختيار والإرادة حالة النوم، أي أنه حالة النوم لا يكون للنائم اختيار ولا تكون له الإرادة لذا لم تصح عبارات النائم وأقواله في كل أمر يعتبر فيه الاختيار مثل البيع والشراء والإسلام والردة والطلاق والعتاق، ويمتنع وصف هذه العبارات بالصدق أو الكذب ولا الخبر ولا الإنشاء[١].

**حكم من قرأ في صلاته نائمًا:**

إذا قرأ المصلي في صلاته وهو نائم في حال قيامه ففي بيان حكم صلاته اختلفت أقوال العلماء.

فذهب فخر الإسلام البزدوي إلى أن المختار عدم صحة صلاته لأن الاختيار هنا منعدم وإذا انعدم الاختيار انعدم ما يترتب عليه وهو صحة العبادة، لذا لا تسقط قراءة النائم الفرض وكذلك لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده من الفرض لصدورها عن غير اختيار ومن غير قصد[٢].

أما القعدة الأخيرة إذا أديت مع النوم فلا نص فيها عن محمد ولكن قيل يعتد بها مع النوم فرضًا لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة والنوم لا ينافيها بخلاف ما عداها من الفروض، وقيل لا يعتد بها حتى لو لم يعدها بعد الانتباه فسدت صلاته.

وذهب أبو الليث وصاحب النوادر إلى أن قراءة النائم تؤدي إلى سقوط الفرض لأنها تنوب عنه[٣] وذلك لصحة صلاته لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيمًا لأمر المصلي والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الأحوال،

(١) كشف الأسرار ٢٧٨/٤، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٦/٢، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ٣١١.

(٢) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول صـ٩٥٢، وشرح طلعت الشمس على الألفية ٢٥٠/٢، ط المطبعة الشرقية – سلطنة عمان.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٣٣٦/٢.

فجاز أن يعيد بها مع النوم وقد ذكر العلامة ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير أن الشيخ المنصف قال إن هذا الرأي هو الأوجه[١]؛ لأن الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة، وهو كاف ألا ترى أنه لو سجد ذاهلاً غافلاً عن فعله كل الذهول أنه يجزئه[٢].

وإذا تكلم النائم في صلاته حال النوم لم يتعلق به حكم صحة ولا فساد، وذلك لعدم الاختيار المخرج له عن أن يكون كلامًا، وهذا ما اختاره فخر الإسلام البزدوي وحافظ الدين النسفي وذكر في المغني، وفتاوي قاضي خان أن الخلاصة تتمثل في أن صلاته تفسد من غير ذكر خلاف[٣]. وفي النوازل إذا تكلم في الصلاة وهو نائم تفسد صلاته وهو المختار[٤].

وتجاه هذه الآراء يمكن القول بأن كلام المصلي في أثناء الصلاة وهو نائم يؤدي إلى فساد صلاته؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة تطلب المحافظة عليها، ووقايتها من كل ما يفسدها أو يؤدي إلى خلل فيها، ولا شك في أن ذلك الصادر منه يفسد صلاته لمخالفته لحقيقتها هذا بالنسبة لكلام النائم في صلاته، أما بالنسبة لقهقهة النائم في صلاته فقد اختلفت أقوال العلماء في تأثير هذه القهقهة على الوضوء من عدمه.

فذهب عامة المتأخرين إلى القول بأن قهقهة النائم في الصلاة تبطل الوضوء والصلاة جميعًا، أما الوضوء فبالنص[٥]؛ لأنه قد يثبت بالنص أن القهقهة

---

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام ١٧٨/٢، ط المطبعة الأميرية، وتيسير التحرير ٢٦٥/٢، ط مصطفى البابي الحلبي – مصر.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح المنار وحواشيه صـ٩٥٢، حاشية الزهاوي.

(٤) كشف الأسرار ٢٧٩/٤.

(٥) وهو قول الرسول –ﷺ– «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الثاني ١٨٩/١، المطبعة النظامية.

في صلوات ذات ركوع وسجود حدث، وقد وجدت ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة، ألا ترى أنه لو احتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة، هذا بالنسبة لتأثير القهقهة فيها معنى الكلام والنائم كالمستيقظ فيه شرعًا(١).

وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن القهقهة تفسد الوضوء فقط دون الصلاة، وكان له أن يتوضأ ويبني على صلاته بعد الانتباه، لأن فساد الصلاة باعتبار معنى الكلام فيها، وقد زال بالنوم لفوات الاختيار، وأما تحقق الحدث الذي من أجله أفسدت الوضوء فلا يفتقر إلى الاختيار فلا يمتنع بالنوم وكأن القهقهة في هذه الحالة حدثًا سماويًا بمنزلة الرعاف فلا تفسد الصلاة، وقيل تفسد صلاته ولا تكون حدثًا وهذا هو المذكور في عامة نسخ الفتاوى؛ لأن فساد الصلاة باعتبار معنى الكلام في القهقهة والنوم كاليقظة في حق الكلام عند الأكثر كما قلنا، وأما كونها حدثًا فباعتبار معنى الجنابة وقد زال بالنوم، ألا ترى أن قهقهة الصبي في الصلاة لا تكون حدثًا لزوال معنى الجنابة عن فعله.

وذهب فخر الإسلام إلى القول بأن المختار أن القهقهة من النائم في الصلاة لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لأن النوم يبطل حكم الكلام قيل وعليه الفتوى(٢).

هذا بالنسبة لأثر النوم على أقوال النائم، أما بالنسبة لأثره على أفعاله فعلى سبيل الفرض بأنه لو صدرت عن النائم أفعال تتعلق بحقوق العباد فلا تكون هذه الأفعال معتبرة في جانب الإثم لانعدام القصد منه، وتعتبر في جانب الحكم بإلزامه الضمان المالي في حقوق العباد، دون العقوبة البدنية؛ لأن العقوبة البدنية مبنية على القصد الصحيح والاختيار الكامل، وهذا منعدم في حق النائم(٣).

(١) كشف الأسرار ٢٧٩/٤، وشرح المنار صـ٩٥٣، وتيسير التحرير ٢٦٥/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٤١/١ ط المطبعة الأميرية.

## المطلب الخامس: الإغماء

**الإغماء في اللغة:** هو فقدان الحس والحركة لعارض[١]، يقال أغمي على المريض إذا اغشي عليه، كأن المرض ستر عقله وغطاه[٢].

**تعريف الإغماء في الاصطلاح:** تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب[٣].

وعرفه المحلاوي بقوله: نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل[٤].

وعرفه بعض العلماء بأنه: فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة، وقيل هو آفة توجب انحلال القوة الحيوانية بغتة[٥].

إذن من خلال هذه التعاريف المتعددة في ألفاظها، إلا أنها متقاربة في إعطاء صورة واضحة عن حقيقته، التي تتمثل في أنه نوع من المرض يعرض للإنسان، يتسبب عنه زوال القوى التي يدرك بها الإنسان ما حوله كما أنه في نفس الوقت يعجز عن استعمال عقله رغم وجوده وقيامه حقيقة.

وهذا وليس للإغماء أثر على الأهلية، إذ أنه لا يخل بالأهلية لأن العجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل فتبقى الأهلية ببقائه، كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام ألا ترى أنه لا يولى على المغمى عليه كما هو الحال والشأن في الصبي والمجنون، فهذا أيضًا مما يدل على عدم تأثير الإغماء في الأهلية كما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يكن معصومًا عنه فلو كان في الإغماء زوال العقل لعصم رسول الله -ﷺ- عنه كما عصم عن الجنون قال تعالى: ﴿**مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ**﴾ [٦].

---

(١) المعجم الوسيط ٦٨٨/٢.

(٢) لسان العرب ٣٣٠٤/٥، ط دار المعارف.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٣٣٧/٢، هامش شرح التوضيح للتنقيح.

(٤) تسهيل الوصول صـ٣١١، وشرح المنار صـ٩٥٢.

(٥) كشف الأسرار ٢٧٩/٤.

(٦) سورة القلم الآية رقم (٢).

**الإغماء والنوم:**

هناك فرق واضح بين الإغماء والنوم، فالأغماء أشد من النوم في كونه عارضًا وفي فوات الاختيار والقوة وذلك لأن النوم إزالته بالتنبيه، أي أنه إذا نبه النائم تنبه، بخلاف المغمى عليه، فالنوم فترة أصلية أي طبيعية بحيث لا يخلو الإنسان عنه في حال صحته، فمن هنا كان الفرق بين الإغماء والنوم في كونه عارضًا وإن تحققت العارضية فيه باعتبار أنه زائد على معنى الإنسانية ولا يزيل أصلاً في القوة وإن أوجب العجز عن استعمالها ويمكن إزالته بالتنبيه.

أما الإغماء فهو عارض من كل وجه لن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حيوته فكان أقوى من النوم في العارضية.

والإغماء منافي للقوة أصلاً؛ لأنه مرض مزيل للقوى ولهذا لا يمكن إزالته بفعل أحد، بخلاف النوم لنه عجز عن استعمال القوة مع وجودها ولهذا يزول النوم بالتنبيه.

ومما يظهر أثر شدة الإغماء عن النوم في الحكم، أن الإغماء صار حدثًا في كل حال تلم بالإنسان أي سواء كان الإنسان قاعدًا أو قائمًا أو مضطجعًا أو راكعًا أو ساجدًا أما النوم فليس يحدث في بعض الأحوال؛ لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب فحينئذٍ يصير سبيلاً للاسترخاء فيكون حديثًا[1].

ومن المور التي تفرق بين الإغماء والنوم ان النوم لازم للإنسان بأصل الخلقة فيكون كثير الوقوع، فلهذا كان النوم من المضطجع في الصلاة إذا لم يتعمده حدثًا لا يمنع البناء بمنزلة الرعاف وقيد بالمضطجع لأن الراكع والساجد والقائم في الصلاة ليس بحدث وبعد التعمد لأن المصلي إذا نام مضطجعًا متعمدًا انتقض وضوؤه وبطلت صلاته بلا خلاف، فإما إذا انغمس في الصلاة من غير

(١) كشف الأسرار ٤/٢٨٠، وتسهيل الوصول صـ٣١١، وشرح المنار صـ٩٥٢.

تعمد فمال نائمًا حتى اضطجع ففيه خلاف لا مجال لذكره هنا والإغماء من العوارض النادرة في الصلاة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو الحدث الذي يغلب وجوده في جواز البناء والأغماء فوق الحدث في المنع من الصلاة؛ لأنه مع كونه حدثًا في جميع الأحوال مخل بالعقل، وكل واحد منهما مؤثر في المنع من الأداء لأنه مفتقر إلى كل واحد منهما.

هذا ويختلف النوم والإغماء فيما يجب من حقوق الله تعالى بطريق الخير، ووجه الاختلاف في ذلك يتمثل في أن الإغماء يصلح أن يكون عذرًا مسقطًا في البعض، أما النوم فلا يصلح أن يكون عذرًا مسقطًا لبعض الحقوق بأي حال من الأحوال.

ووجه كون الإغماء هكذا: انه مرض ينافي القوة اصلاً فلا يجب الأداء في الحال لعجز المغمى عليه عنه، وقد يحتمل الامتداد في حق بعض الواجبات على وجه توجب الحرج يعني أن عدم اعتبار امتداده يوجب الحرج بدخول الواجب في حد التكرار، فيسقط به أي بالحرج أو بالامتداد أداء الواجب عنه أصلاً، أي يسقط عن المغمى عليه حقيقة الأداء، وخلفه وهو القضاء للحرج، وإذا بطل الأداء أي سقط وجوب الأداء أصلاً ، بطل الوجوب، أي نفس الوجوب لأن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود منه الأداء، فلما سقط الأداء تبعه سقوط الوجوب لعدم الفائدة.

وسقوط الداء بسبب الداء الإغماء عند امتداده هذا استحسانًا وفي هذا ذهب بشر بن غياث المريس إلى أن القياس عدم سقوط شيء بالإغماء وإن طال لأنه مرض لا يؤثر في العقل ولكنه يوجب خلالاً في القدرة الأصلية فيؤثر في تأخير الأداء ولا يوجب سقوط القضاء كالنوم.

وامتداد الإغماء في الصلاة معناه أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات كما يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، وباعتبار الصلاة كما يرى محمد، وقال

الإمام الشافعي رحمه عليه: امتداد الإغماء معناه: استيعاب وقت الصلاة حتى، لو كان مغمى عليه وقت صلاة كامل لا يجب عليه القضاء، لأن وجوب القضاء ينبني عليه وجوب الأداء، وقد سقط وجوب الأداء فكذلك ما ينبني عليه[١].

وهذا ومن الأمور التي يفرق بها بين الإغماء وبين النوم: أن النوم يتحقق من الإنسان باختياره في معظم أحواله، بخلاف الإغماء فإنه لا يكون باختيار الإنسان بل يحدث له دون اختيار منه[٢].

## المطلب السادس: الحيض

**تعريف الحيض في اللغة:** معناه الدورة التي ينزل فيها الدم من رحم الأنثى في أيام معلومة كل شهر[٣] يقال حاضت المرأة حيضًا: سأل حيضها فهي حائض، واستحيضت المرأة: استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد[٤].

**تعريف الحيض في الاصطلاح:** هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر[٥]، واحترز بقوله رحم المرأة عن الرعاف[٦] والدماء الخارجة من الجراحات كما يحترز به عن دم الاستحاضة فإنه دم عرق وليس رحم.

واحترز بقوله السليمة عن الداء، عن النفاس فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تصرفها في مالها من الثلث كما احترز بقوله "والصغر" عن دم تراه الأنثى التي لم تبلغ تسع سنين فإنه غير معتبر شرعًا[٧].

(١) كشف الأسرار ٢٨١/٤، شرح التلويح على التوضيح على التوضيح الهامش، شرح التوضيح للتقبيح ٣٣٨/٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المعجم الوسيط ٢١٩/١.
(٤) مختار الصحاح صـ١٦٥.
(٥) كشف الأسرار ٣٢١/٤.
(٦) الرعاف هو الدم الذي يخرج من الأنف.
(٧) كشف الأسرار ٣١٢/٤.

**والنفاس في اللغة:** ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء يقال نفست المراة نفاسًا ونفاسة، ونفاسًا، ولدت[1] فهي نفساء وهن نفاس، مأخوذ من النفس بمعنى الدم، وهي مأخوذة من النفس التي هي اسم جملة البدن التي قوامها الدم[2].

أما في الاصطلاح فالنفاس معناه: الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة[3].

**أثر الحيض والنفاس على الأهلية:**

بعد أن عرفنا حقيقة كل من الحيض والنفاس، يجدر بنا أن نتحدث عن أثرهما على الأهلية مطلقًا أي سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء وفي بيان ذلك نقول وبالله التوفيق:

اتفق العلماء على أنه ليس للحيض والنفاس أثر على أهلية المكلف لما هو مكلف به سواء كانت تلك الأهلية وجوب أو أهلية أداء، وسبب ذلك هو أن الحيض والنفاس لا يخلان بالذمة ولا بالعقل والتمييز، وقدرة البدن على الأداء فكل ذلك باق مع الحيض والنفاس ولا يتأثر شيء منها بالحيض ولا بالنفاس، فكان ينبغي ألا يسقط بهما قضاء الصلاة، كما يسقط قضاء الصوم لكن الطهارة عن الحيض والنفاس شرطن للصلاة على وفاق القياس شأنها في ذلك شأن الطهارة عن سائر الأحداث والأنجاس وقد شرعت الصلاة بصفة اليسر فإنها وإن وجبت بقدرة ممكنة لكن في شرعها نوع يسر من حيث إنها وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الأمم السابقة، ومن حيث إن الحرج مدفوع فيها لو لحق المصلي حرج في السابقة، ومن حيث إن الحرج مدفوع فيها حتى لو لحق المصلي حرج في القيام سقط القيام عنه إلى القعود ثم إلى الإيماء والاستلقاء على الظهر على ما عرف وفي الشرط فوت الأداء ضرورة وذلك لتوقف المشروط على الشرط.

---

(١) المعجم الوسيط ٩٧٧/٢، ومختار الصحاح ٦٧٣.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٨١/٢.

(٣) كشف الأسرار ٣١٢/٤، وتسهيل الوصول إلى عالم الوصول صـ٣١٣.

وفي وضع الحيض والنفاس ما يوجب الحرج في قضاء الصلوات فإن الحيض لما لم يكن أقل من ثلاثة أيام ولياليها كان الواجب داخلاً في حد التكرار لا محالة، وهذا يستلزم الحرج وهو مدفوع شرعًا فنظرًا للزوم الحرج سقط القضاء عن الحائض والنفساء.

وقد جعلت الطهارة عنها شرط لصحة الصوم أيضًا، وذلك بالنص وهو ما روي أن النبي –ﷺ– قال: «الحائض تدع الصوم والصلاة في أيام أقرائها»(١).

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة سألتها ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة في الحيض أحرورية أنت كنا على عهد رسول الله –ﷺ– نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة(٢).

**أثر الحيض والنفاس على الصلاة والصوم والحج:**

علمنا مما تقدم أن الحيض والنفاس لا يؤثران على الأهلية بنوعيها وهذا يستوجب أن جميع العبادات من صلاة وصوم وغيرهما واجبة على الحائض والنفساء إلا أنه لا يصح أداء أي عبادة حال الحيض أو النفاس؛ لأن شرط صحة أدائها الطهارة وهي لا تتحقق معهما وقد شرطت الطهارة من الحيض والنفاس لصحة أداء الصيام على خلاق القياس: لأن أداء الصيام مع النجاسة والحدث مطلقًا ممكن بالاتفاق لذا كان من الواجب أن يؤدى الصيام مع الحيض والنفاس؛ لنهما مما يحصل به الحدث الأكبر إلا أن الطهارة عنهما شرط لثبوت ذلك بالحديث فقد روي أن معاذة قالت لأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها على

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بلفظ آخر عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله –ﷺ– في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير... الخ الحديث فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٢١/١، باب ترك الحائض الصوم.

(٢) رواه أبو داود بلفظ أخر عن معاذة العدوية قالت سألت امرأة عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت قد كنا نحيض عند رسول الله –ﷺ– فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء، سنن أبي داود ٢٨١/١، باب : الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة.

سبيل السؤال: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك تعني الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فهذا يدل على أن الحائض والنفساء لا تؤدي كل منهما الصوم والصلاة أثناء الحيض أو النفاس، وبعد أن تطهرا تقضيان الصوم دون الصلاة، وذلك لأن الصوم لا حرج في قضائه، بخلاف الصلاة ففي قضائها حرج وضيق لتكرارها خمس مرات في اليوم والليلة فدفعا للحرج ومنعا للضيق لم تطالب بقضاء الصلاة لما فاتها من صلاة في مدة الحيض وكذلك مدة النفاس وفي هذا يقول الآمدي في إحكامه : "اختلفوا في تكليف الحائض بالصوم، فنفاه أصحابنا، وأثبته آخرون، والحق في ذلك أنه أريد بكونها مكلفة به بزوال الحيض المانع، فهو حق، وإن أريد به أنها مكلفة بالإتيان بالصوم حال الحيض حرام ومنهي عنه، فيمتنع أن يكون واجبًا ومأمورًا به لما بينهما من التضاد الممتنع إلى على القول بجواز التكليف بما لا يطاق، فإن قيل فلو لم يكن الصوم واجبًا عليها، فلم وجب عليها قضاؤه؟ قلنا القضاء عندنا إنما يجب بأمر مجدد فلا يستدعي أمرًا سابقًا وإنما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه من الصوم، ولم يجب لمانع الحيض[1] هذا فيما يتعلق بالصوم والصلاة، أما فيما يتعلق بالحج فإن الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، والدليل على ذلك قوله -ﷺ- «فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[2].

ويرى ابن القيم في المسألة رأيا آخر يقول فيه "فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٧/١.

(٢) الحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي-ﷺ- لا تذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي-ﷺ- وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج هذا العام، قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن ذلك شيء كتبه على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج...الخ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٢٤/١، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام إذ نهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ونازعهم في ذلك فريقان:

**الأول منهما:** يرى صحة الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلاص بها ويجبرها الدم.

والثاني: يقول بوجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز واستشهدوا لذلك بما كان في زمن النبي –ﷺ– وخلفائه الراشدين في شأن الحج بالنسبة للحيض، وبما حدث في شأن صفية رضي الله عنها وقد حاضت حيث قال –ﷺ– أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت قال فلا إذًا[1] أي فلا حبس علينا حينئذ أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب علينا قد فعلته وحينئذٍ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها.

أما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو المسألة من عدة افتراضات.

**أولاها:** أن تفعل الحائض ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، كما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم وكما يسقط فرض اشتراط مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى

(١) الحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها، فتح الباري ٣/٤٦٢. باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

بلده وهو الإطعام ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقًا ونذكر أخيرًا ما توصل إليه الإمام الجليل ابن القيم الجوزية بخصوص هذه المسألة، فقد قال: إن سر المسألة وفقهها هو أن الشارع الحكيم قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض قسمين هما: الأول" يمكنها التعويض عنه في زمن الطهر، فلم يوجب عليها في الحيض بل أسقطه إما مطلقًا كالصلاة، وإما إلى بدله في زمن الطهر كالصوم.

الثاني: لا يمكنها التعويض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضًا وذلك كالإحرام والوقوف بعرفة[1].

هذا وفيما يتعلق بدخول الحائض المسجد فممنوع شرعًا لأن الحيض يعد مانعًا شرعيًا من دخول المسجد، وكذلك قربان الزوج لزوجته، لقوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾**[2].

وبالنسبة لقراءة الحائض للقرآن الكريم فقد ذهب بعض العلماء إلى أن القول بجواز قراءة الحائض للقرآن الكريم، وعلل ذلك بأنه لا يمكنها التعويض عن زمن الطهر لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره فلو منعت من قراءة القرآن لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وأحد قولي الإمام الشافعي رضي الله عنهم أجمعين، وذهب إلى هذا القول ابن قيم الجوزية.

وبالنسبة لحديث: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا في القرآن» فإنه لم يصح وهو حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث فإنه في رواية إسماعيل بن عياش

(١) أعلام الموقعين ٣/٣٤.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٢) تمامها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾.

عن موسى بن عقبة عن نافع بن عمر، قال الترمذي[١] لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز والعراق أحاديث مناكر كأنه يضعف روايته عنهم فيها ينفرد به وقال إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وقال البخاري أيضًا إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، وقال علي بن المديني، ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش، لو ثبت في حديث أهل الشام، ولكن خلط في حديث أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن، ثم ضرب على حديثه فإسماعيل عندي ضعيف، وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي حديثًا حدثناه الفضل بن زياد الصبي حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع بن عمر مرفوعًا «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» فقال أبي: هذا باطل يعني أن إسماعيل وهم، وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب والفرق الصحيح بينهما الجنب مانع من الإلحاق وذلك من وجوه الأول منها: يتمثل في تمكن الجنب من الطهارة متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة لتمكنه من إزالتها بخلاف الحائض.

**والثاني منها:** أن الحائض شرع لها أن تفعل ما يفعله الحاج من الإحرام والوقوف بعرفة وغير ذلك من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت وهذا بخلاف الجنب فلم يشرع له ذلك.

**والثالث منها:** يتمثل في أن الحائض لها شرعًا أن تشهد العيد مع المسلمين مع اعتزال المصلى وهذا أيضًا بخلاف الجنب فلم يشرع له ذلك، وذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بمنع قراءة الحائض للقرآن الكريم أثناء الحيض،

(١) سنن الترمذي ٢٣٨/١، شرح السنة للبغوي ٤٣/٢.

أما بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فقد اختلف هؤلاء على أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يمتنع عليها مطلقًا قراءة القرآن الكريم، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وعللوا ذلك بأنها انقطاع الدم تصير كالجنب سواء بسواء.

الثاني: يجوز لها مطلقًا قراءة القرآن الكريم بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

الثالث: أنه يحرم على الحائض قراءة القرآن بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال ويباح للنفساء ذلك، وهذا القول اختاره الخلال.

والأقوال الثلاثة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تبارك وتعالى.

وفيما يتعلق بدخول المسجد حال الحيض فالراجح عدم جواز ذلك لها إلا في حالة الخوف من العدو، أو إكراه شخص لها على الزنا، أو الاعتداء على مالها ولم تجد نجاة من ذلك إلا بالدخول إلى المسجد ففي مثل هذه الحالات يجوز لها دخول المسجد لأن الضرورات تبيح المحظورات أما لو اعتكفت المرأة في المسجد وأثناء فترة الاعتكاف حاضت فعليها أن تخرج إلى رحبة المسجد كي تتم اعتكافها[1].

## المطلب السابع: المرض

اعلم أن المقصود بالمرض هنا هو مرض الموت فقط وليس مطلق مرض، لأن الموت اعتبره الفقهاء ضمن عوارض الأهلية لأنه يحدث تغييرًا في بعض الأحكام المتعلقة بالأهلية التامة حيث يمنعه من الثبوت.

ووجه اعتباره من العوارض السماوية يتمثل في أنه لا دخل للإنسان فيه.

(١) انظر: أعلام الموقعين ٣/٣٣.

**تعريف المرض:**

**أولاً: تعريف المرض في اللغة:**

هو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر، وفي التنزيل: ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**﴾[١]. أي نفاق وفتور عن تقبل الحق[٢]. وفي الجامع لأحكام القرآن "المرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم وذلك إما أن يكون شكًا ونفاقًا وإما جحدًا وتكذيبًا والمعنى قلوبهم مرضى لخلوهم عن الصحة والتوفيق والرعاية والتأييد.

قال ابن فارس اللغوي: المرض كل ما خرج بالإنسان عن حد الصحة من على أو نفاق أو تقصير في أمر: [٣].

والمريض من به مرض أو نقص أو انحراف ، يقال قلب مريض ناقص الدين، ورأي مريض أي ضعيف أو فيه انحراف عن الصواب وعين مريضة : أي فيها فتور وريح مريضة: ساكنة أو شديدة الحر، أو ضعيفة الهبوب.

وعرفه صاحب مختار الصحاح بأنه: السقم وبابه طرب وأمرضه الله ومرضه تمريضًا : قام عليه في مرضه[٤].

**ثانيًا : تعريفه في الاصطلاح:**

لقد ذكر العلماء أقوالاً كثيرة في بيان معناه الاصطلاحي ، فقيل: هو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة[٥].

وقيل: المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي[٦].

---

(١) سورة البقرة الآية (١٠) تمامها قوله تعالى : ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.

(٢) المعجم الوسيط ٨٩٨/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/١.

(٤) مختار الصحاح صـ٦٢١.

(٥) تسهيل الوصول إلى علم الأصول.

(٦) كشف الأسرار ٣٠٧/٤.

وعبارة بعضهم تقول: هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة[١].

وقيل من معانيه أنه هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية أو النفسانية والحيوانية غير سليمة[٢].

والمذكور في كتب الطب عن المرض أنه: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في العقل[٣] وآفة العقل ثلاث هي:

التغير، والنقصان، والبطلان، وأمارة التغير: أن يتخيل صورًا لا وجود لها خارجًا ، أما النقصان فأمارته : أن يضعف بصره مثلا أما البطلان فهو العمى.

من هذا نستنتج أن تعاريف مرض الموت كثيرة ومتعددة وكلها تخلص في أن لمرض الموت كثيرة ومتعددة، وكلها تخلص في أن لمرض الموت علامة هذه العلامة تتحدد بأمرين:

١- أن يغلب فيه الهلاك عادة والمرجع في هذا للأطباء كي يظهروا طبيعة هذا المرض.

٢ – أن يعقب المرض الموت مباشرة – سواء كان الموت بسببه أو بسبب آخر – مثل القتل أو الحرق أو الغرق وما شابه ذلك.

**أثر المرض على الأهلية:**

علمنا مما تقدم أن المقصود بالمرض هو مرض الموت، هذا المرض لا يؤثر على الأهلية بنوعيها أي أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

فعدم تأثيره على أهلية الوجوب يتمثل في أنه نوع من العجز فلا يؤدي إلى عدم فهم الخطاب لذا يجب على المريض جميع الحقوق سواء كانت هذه الحقوق مما يتعلق بحق الله تعالى مثل الصلاة والزكاة أو من حقوق العباد مثل القصاص

(١) المصدر السابق.

(٢) التقرير والتحبير ١٨٦/٢.

(٣) كشف الأسرار ٣٠٧/٤.

ونفقة الأزواج والأولاد والعبد[١] وعدم تأثيره على أهلية الأداء يتمثل في أن أهلية الأداء قوامها الذمة والعقل لأنهما مناط الأحكام، كما أنه لا خلل بالنطق الذي يصح به ما يتعلق بالعبادة بعد العقل والذمة حتى صح زواج المريض وطلاقه وبيعه وشراؤه وإسلامه وانعقدت تصرفاته وجميع ما يتعلق بالعبارة[٢].

ونظرًا لعدم تأثير المرض على الأهلية بنوعيها وجوب وأداء كان ينبغي أن يجب على المريض العبادات كاملة مثله في ذلك مثل الصحيح إلا أنه لما كان المرض من أسباب العجز شرعت العبادات على المريض بقدر المكنة فيصلي قاعدًا إن لم يقدر على القيام ومستلقيًا إن لم يقدر على القعود، وهكذا حتى وصل الأمر إلى أنه يؤديها بعينيه كما أنه إذا تعذر عليه استعمال الماء في الوضوء يمكنه أن يستعيضه عنه بالتراب تيممًا[٣].

هذا ومما تقدم يتضح لنا أن المرض لا ينافي الأهلية مطلقًا، وأثره في التكاليف الشرعية هو التخفيف والتيسير على المريض وهذا في حد ذاته أمارة على لطف الله تعالى بعباده ورحمته بهم وصدق الله العظيم حيث يقول:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٤]. وكذلك﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [٥].

التصرفات المالية للمريض:

قبل أن أتحدث عن التصرفات المالية للمريض أقول : إنه لما كان المريض عديم التأثير على الأهلية بنوعيها كان من الواجب ألا يتعلق بماله حق الغير، ولا

(١) كشف الأسرار ٣٠٧/٤، وفواتح الرحموت ١٧٤/١، وتيسير الحرير ٢٧٧/٢، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول صـ٣٣٨.

(٢) تيسير التحرير ٢٧٧/٢، وكشف الأسرار ٣٠٧/٤ بتصرف.

(٣) المصدر السابق وكتاب عوارض الأهلية عن الأصوليين للدكتور صبري معارك صـ٢٧٤.

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٥) سورة الحج الآية (٧٨).

يثبت الحجر عليه بسبب المرض، لكنه لما كان المرض سببًا للموت نتيجة ترادف الآلام والموت عجز خالص حقيقة وحكمًا ليس فيه ما يشوب القدرة بوجه كان المرض من أسباب العجز أي موجبًا له بزوال القدرة زوالاً كليًا عقب انتقاصها شيئًا فشيئًا ولما كان الموت علة لخلافة الورثة والغرماء والموصى لهم في المال لأنه بالموت يبطل أهلية الملك فيخلف الميت أقرب الناس إليه والذمة تخرب بالموت فلا تبقى مشغولة بالدين لاستحالة مطالبته وعجزه عن السعي بنفسه فينتقل المال الذي شغلت به ذمته حال حياته إلى المال الذي تركه كي يستوفي الدائنون ديونهم من المال المتروك لذا تعلق حق الغريم والوارث بمال المريض في الحال ؛ لأن المرض سبب الموت ، والموت علة تلك الخلافة فيستند الحكم وهو تعلق الدين بالمال الخاص به إلى أول سبب وهو المرض مثل من جرح رجلاً خطأ ثم كفر قبل السراية ثم سرى يصح التكفير؛ لأن وجوب التكفير حكم متعلق بالموت فيستند إلى سبب القتل فيظهر في الآخرة أنه أداها بعد الوجوب فيجوز فكذلك في مسألتنا هذه خراب الذمة وتعلق الدين بالمال حكم الموت فيستند إلى سببه وهو المرض لذلك يجب الحجر على المريض مرض الموت بالقدر الذي يحقق صيانة حق الورثة والغرماء[1]. وهو مقدار الثلثين في حق الوارث لتعلق حقه بهذا القدر، وجميع المال لا يؤثر المرض أي في الحجر فيما لا يتعلق به حق الغريم.

**أقسام التصرفات المالية للمريض:**

**تنقسم هذه التصرفات إلى قسمين:**

الأول: يمثل تصرفات المريض التي تتعلق بحاجاته الضرورية[2] وذلك مثل أن ينفق من ماله على نفسه وعلى من تجب عليه شرعًا نفقتهم بالمعروف، وأن

(١) كشف الأسرار ٣٠٧/٤، وتيسير التحرير ٢٧٧/٢.

(٢) المقصود بها الحاجات التي لا تقوم حياته بدونها.

يأخذ كذلك من ماله نفقات علاجه من مرضه وأثمان الأدوية التي يعالج بها ويحق له كي يسدد هذه النفقات أن يبيع كل ما يشاء ، وتصرفه حسب هذه الكيفية يكون صحيحًا ونافذًا ، ولا يحق لأحد من الدائنين أو من الورثة أن يعترض على هذا التصرف، إلا إذا تبين أنه في بيعه أو شرائه قد حابى البائع بأن اشترى ما اشتراه بأكثر من الثمن المتعارف عليه بقدر يظهر معه قصد تضييع حق الدائن أو الوارث[١].

الثاني: يمثل التصرفات التي يتعلق بها حق الغير، مثل حق الورثة والغرماء وقبل الحديث عن هذا القسم لا بد من الإشارة إلى أن الحجر إنما يثبت بالمرض إذا اتصل بالموت مستندا إلى أول المرض لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض، فقبل وجود الوصف لا يثبت الحجر لعدم التمام بوصفه، وإذا اتصل بالموت صار أصل المرض موصوفًا بالإماتة والسراية إلى الموت من أوله لأن الموت يحصل بضعف القوى وترادف الآلام وكل جزء من المرض مضعف موجب لألم بمنزلة جراحات متفرقة سرت إلى الموت فإنه يضاف إلى كلها دون الأخيرة ، فتم المرض علة الحجر باتصاله بالموت من حين أصل المرض الذي أضفناه، كالنصاب صار متصفًا بالنماء عند تمام الحول من أول الحول فيستند حكم الحجر إلى أصل المرض والتصرف وجد بعده فصار تصرف المحجور عليه، ولكن لما لم يعلم قبل اتصاله بالموت أنه يتصل به أم لا لم يكن إثبات الحجر بالشك، إذ الأصل هو الإطلاق[٢].

وبعد هذا البيان عن الحجر بالنسبة للمريض أتحدث عما يحتويه القسم الثاني من التصرفات الصادرة من المريض فأقول:

(١) كشف الأسرار ٣٠٧/٤، وتيسير التحرير ٢٧٧/٢ بتصرف وشرح التلويح على التوضيح ٣٥٢/٢.

(٢) كشف الأسرار ٣٠٨/٤، وشرح التحقيق للمنتخب رقم ١ اللوحة ٢٧٩ مخطوط.

**يتنوع هذا القسم من التصرفات إلى الأنواع التالية:**

١ – تصرفات تصدر عن المريض ولكنها تحتمل الفسخ مثل الهبة فهذا التصرف يصح منه وينفذ في الحال، بشرط تحقق الشروط الشرعية المعتبرة في ذلك ، وعلة صحتها ونفاذها أنها وقت صدورها عنه لم يوجد مانع يمنع من صحتها ونفاذها وعليه فلا داعي لتوقفها فإذا مات المريض يكون لمن لحقه الضرر نتيجة هذا التصرف سواء كان دائنًا أو وارثًا الحق في إبطال هذا التصرف بالقدر الذي يحفظ له حقه كما أنه يحق له أن يجيز هذا التصرف ويماثل الهبة الكفالة والبيع والشراء والمحاباة وغيرها من التصرفات القابلة للفسخ(١).

٢ – تصرفات تصدر عن المريض لا تحتمل الفسخ وهذه التصرفات هي التي تصير المتعلقة بالموت حيث لا تقبل الفسخ مثل الاعتاق إذا وقع على حق وارث كأن يعتق عبدًا تزيد قيمته على ثلث التركة أو وقع على حق غريم كأن يعتق عبدًا من ماله الذي استغرق الدين فحكم هذا العتق يماثل حكم التدبير بمعنى أن العبد يكون عبدًا في جميع أحكامه قبل وفاة سيده، ولا ينقض العتق ويسعى العبد للغريم في كل مقدار قيمته إن كان الدين مستغرقًا جميع التركة ويسعى في ثلثيه للوارث إن لم يكن عليه دين ولا مال له سواه ولم يجزه الوارث أو أقل منهما كالسدس إذا ساوى العبد نصف التركة ولم يجزه الوارث فإن ثلثي الستة أربع وثليها ثنتان والنصف ثلاثة بخلاف اعتاق العبد الراهن ينفذ عتقه للحال مع تعلق حق المرتهن به لأن حق المرتهن في ملك اليد لا في ملك الرقبة وحق الغريم والوارث ملك الرقبة، وصحة الاعتاق تبنى على الثاني لا على الأول(٢).

والقياس عدم تملك المريض الصلة التي هي تمليك ماله لغيره بغير عوض، مثل الهبة والصدقة ولا يملك أداء حق الله تعالى المتعلق بالمال ، كالزكاة وصدقة

(١) تيسير التحرير ٢٧٨/٢ بتصرف.

(٢) المصدر السابق.

الفطر[١]. وأن لا تملك الوصية بالصلة وأداء حقه تعالى المالي لوجود سبب الحجر عن التبرع إلا أنه استحسنت تلك التصرفات من ثلث أمواله نظرًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم"[٢].

وقوله –ﷺ– في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي –ﷺ– يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. قال: يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا قلت: فالشطر؟ قال لا قلت: الثلث، قال الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ... الخ الحديث[٣].

استخلاصًا أي استخصاصًا واستيثارًا له على الورثة بالقليل وهو الثلث كي يعرف باستخلاص القليل دون الكثير أن الحجر والتهمة أي تهمة إيثاره الأجنبي على الوارث باعتبار ضغينة كانت معه عليه.

فيه أي الإيصاء أصل يستحب أن ينقص الوصية من الثلث ولا يبلغها إلى الثلث وقوله فيه نظر تعليلاً لجواز الإيصاء وقوله استخلاصًا تعليل للاكتفاء عن الثلث وإن جاز ذلك لكن الشرع جوز له بقدر الثلث فقط[٤].

٣– تصرفات المريض المتعلقة بالوصية: إن من فضل الله سبحانه وتعالى أن شرع الوصية حيث أباح للمسلم أن يوصي لمن يشاء من الورثة وذلك في أول الإسلام استدلالاً بقوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً**

(١) مرآة الأصول صـ٣٣٩.

(٢) رواه ابن ماجة ٩٠٤/٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٨٢/٥.

(٤) كشف الأسرار ٣٠٩/٤ بتصرف.

**الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[1]. وهذا في حد ذاته خيار من الله تعالى للوصي، وقد أدى هذا الخيار أن يخص الوصي بالوصية بعض ورثته دون بعضهم الآخر الأمر الذي ترتب عليه إثارة بعض النفوس ولحوق الضرر بالبعض الآخر فاقتضت حكمة الشارع تبارك وتعالى إلى نسخ هذا الحكم بقوله تبارك وتعالى : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾**[2]. وقد وضح رسول الله –ﷺ– هذه المسألة بقوله : «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ولا وصية لوارث»[3] والقياس في الوصية البطلان لكن الشارع الحكيم جوزها مراعاة لمصلحة الموصي لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فيحتاج عند حلول آثار الميتة إلى تلافي ما فرط فيه فنظر الشارع له بإبقاء ثلث ماله تحت تصرفه كي يتدارك بعض ما قصر فيه حال صحته[4]، وفي هذا يقول الرسول–ﷺ– «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» وقد سبق بيان أن الوصية للوارث قد نسخت، فهذا يعد بطلان لها ولما بطلت الوصية للوارث بطلت صورة عند أبي حنيفة، وإن لم تكن وصية معنى إذا لو باع المريض عينًا بمثل القيمة فصاعدًا من الوارث لا يجوز هذا البيع ، وعلة عدم الجواز تتمثل في تعلق حق الورثة بالصورة كما بالمعنى حتى أنه لا يجوز لبعضهم أن يجعل شيئًا من التركة لنفسه بنصيبه من الميراث ولا أن يأخذ التركة ويعطي الباقين القيمة وللناس مناقشات في صور الأشياء مع غض النظر عن معانيها.

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٨٠) تمامها قوله: ﴿حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ ﴾.

(٢) سورة النساء آية (١١) تمامها قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

(٣) أخرجه الإمام النسائي في كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦ عن عمرو بن خارجة.

(٤) مرآة الأصول صـ٣٣٩ بتصرف.

فكأن إيثاره البعض بعين منها بيعًا منه له صورة لا معنى لكونه مقابلاً بالعوض، خلافًا للصاحبين رضي الله عنهما، وبخلاف بيعه من اجنبي حيث يجوز اتفاقًا، إذ لا حجر على المريض في التصرف مع الأجنبي فيما لا يخل بالثلثين فلم يتم تعليلها بأنه ليس فيه إبطال شيء مما تعلق به حقهم، وهو المالية كما لو باع من الأجنبي[1] كما أنها بطلت من جهة كونها وصية معنى وإن لم تكن في صورة الوصية بأن يقر لأحدهم بمال ، فإنه يسلم له المال بلا عوض، وانتفاء الصورة ظاهر وبطلت من حيث الشبهة، وإن لم يكن هناك وصية بأن باع من الوارث الجيد من الأموال الربوية ويتمثل الفرق بين البيعتين فيما يأتي:

١ – أنه لم يحصل للوارث في الأول زيادة في المالية، وهنا يحصل.

٢– أن المعروض لا يتعلق بالصورة في الربويات على أن البدلين مقلان في الصورة لتقوم الجودة في التهمة، جواب لسؤال مقدر وهو أن وصف الجودة لا يعتبر في التفاضل، ولذا يجوز بيع الجيد بالرديء مع التجانس والتساوي في الوزن والكيل.

وحاصل الجواب أن التفاوت باعتبار القيمة وإن كان ملغى عند عدم التهمة لكنه معتبر عند وجودها كما في بيع الولي مال الصبي كذلك أي الجيد منها بالرديء المجانس من نفسه فكان فيه شبهة الوصية بالجودة ألا ترى أن المريض لو باع الجيد بالرديء من الأجنبي يعتبر جودته من الثلث، ولذا أي لبطلان شبهة لم يصح إقرار المريض باستيفاء دينه من الوارث، وإن لزمه دين الوارث في صحته وهي حال عدم التهمة، فكيف بالإقرار باستيفائه إذا ثبت لزومه للوارث في المرض وهو حال التهمة فالإقرار بالاستيفاء في المرض كالاستيفاء بالدين لأنه يصادف محلاً مشغولاً بحق الورثة.

(١) التقرير والتحبير ١٨٧/٢.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا أقر باستيفاء دين كان له على الوارث حال صحته يجوز لأن الوارث لما عامله في الصحة استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفائه منه فلا يتعين ذلك الاستحقاق بمرضه ألا ترى أنه لو كان على الأجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كان صحيحًا في حق الغرماء الصحة، وأجيب بأن المنع لحق الغرماء الصحة وهو عند المرض لا يتعلق بالدين، بل بما يمكن استيفاء دينهم منه، فلم يصادف إقراره محلاً تعلق به حقهم[1] هذا فيما يتعلق بتصرفات المريض القابلة للفسخ وغير القابلة له.

أما فيما يتعلق بتصرفات المريض التي يترتب عليها حقوق الدائنين فينظر إليها من حيث كونه مدينًا لغيره أو لا.

فإن كان مدينًا لغيره يقتضي ضمان هذا الدين لأصحابه، لذا يتعلق الدين بأمواله لتمكن صاحبه من استيفائه، إلا إن تعلق حق الدائن بأموال المريض يعتبر تعلقًا من الناحية المالية فقط، فلا يلحقهم ضرر إذا استبدل المريض بأمواله غيرها طالما أن قيمتها محفوظة في البدل وعليه يجوز للمريض مرض الموت أن يبيع من أمواله ما يشاء بقيمته، وأن يشتري في مرض موته ما يشاء بقيمته ولا يحجر عليه في شيء من ذلك بالنسبة للدائنين طالما أنه لا ضرر يلحقهم في حقوقهم وإنما يضر بها إذا كان في تصرفه غبن ولو كان يسيرًا حتى لو كانت ديونهم مستفرقة. وفي هذه الحالة لا ينفذ تصرفه إلا برفع الغبن أو بإجازة الدائنين لهذا التصرف، أو بتنازلهم عن بعض ديونهم إذا كان من وراء هذا التنازل أن يسلم للمريض من أمواله ما يسع ثلثه عند الوفاة، أما إذا كانت ديونهم غير مستقرة فإن الغبن يكون مقبولاً بشرط ألا يزيد عند الوفاة على ثلث ما بقي بعد سداد الديون وذلك بعد أن تضاف إليه جميع التبرعات في المرض والوصايا [2] وإذا حصل أن

(١) تيسير التحرير ٢/٢٧٩/ ٢٨٠.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية لفضيلة الشيخ علي الخفيف صـ٢٥٠، ٢٥١، الطبعة الثانية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.

أقر المريض مرض الموت بشيء من امواله ينظر إلى جهة هذا الإقرار، فإن كان الإقرار لأجنبي فهو صحيح ولو كان بكل ماله، وإن كان الإقرار لوارث فإنه يتوقف على إجازة باقي الورثة بعد موت المقر، وعللوا ذلك بأنه متهم في إقراره للوارث دون الأجنبي، والدليل على صحة هذا القول ما روي عن عمر أو ابنه عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فهو جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارثه فغير جائز إلا أن يرضى به الورثة، وكذلك الحكم عند الإمام أحمد [١] وقد اقتصروا على عدم صحته للوارث بالتهمة.

والوارث في نظر أبي حنيفة وأصحابه هو من قام به سبب من أسباب الإرث وقت الإقرار، ولم يمنع في إرثه مانع وقت الموت، فإذا انتفى أحد الأمرين نفذ الإقرار غير موقوف على إجازة الورثة، كالذي يقر وهو مريض بدين لامرأة أجنبية منه، ثم يتزوجها بعد هذا الإقرار ويموت عنها، وهي وارثة له وكالمريض الذي يقر بدين أو عين لأخيه وله ابن ثم يموت ابنه قبله ثم يموت هو فيرثه أخوه ففي هاتين الصورتين ينفذ الإقرار لعدم توافر الشرطين معًا وقت الوفاة، وعند الإمام الشافعي: يقبل إقرار المريض بالدين وبالعين للأجنبي وللوارث جميعًا كإقرار الصحيح، ويساوي إقراره البينة في القبول ولا يفرق الإمام الشافعي بين دين الصحة ودين المرض خلافًا لما عليه مذهب الحنفية، وذلك لأن الظاهر من حاله أنه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة، فإنه قد انتهى إلى حالة يصدق فيها المكذوب، ويتوب فيها الفاجر [٢].

(١) الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم صـ٣٨٧.

(٢) المصدر السابق ، والأهلية وعوارضها عند الأصوليين للدكتور حسين خلف، صـ٣٠٩ بتصرف.

## المطلب الثامن: الموت

**تعريف الموت:**

الموت في اللغة ضد الحياة، ويطلق ويراد به ما يقابل العقل والإيمان، قال تعالى: ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ**﴾[1] كما أنه يطلق ويراد به ما يضعف الطبيعة ولا يلائمها مثل الخوف والحزن، قال تعالى: ﴿**يَتَجَرَّعُهُ وَلاَ يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ المَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ**﴾[2] ويراد بالموت أيضًا الأحوال الشاقة مثل الفقر والذل والهرم والمعصية[3].

**تعريف الموت اصطلاحًا:**

هو صفة وجودية مضادة للحياة، وهذا ما ذكره أهل السنة في تعريفهم له، كما هو ظاهر قول الله -ﷻ-: ﴿**الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالْحَيَاةَ**﴾[4] أي قدر وليس المراد بالموت العدم المحض أو الفناء الصرف وإنما المراد به انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار[5] وعرفه المعتزلة: بأنه عدم الحياة عما من شأنه الحياة[6] والأظهر أن يقال عدم الحياة عما اتصف بها، وعليهن نجد أن التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة.

**هذا ويتنوع الموت إلى نوعين:**

الأول: الموت الطبيعي ويقال له الأجل المسمى وعرفه الفلاسفة بأنه

---

(١) سورة الأنعام آية رقم (١٢٢) تمامها قوله تعالى: ﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

(٢) سورة إبراهيم آية رقم (١٧).

(٣) المعجم الوسيط ٩٢٦/٢، ط ثالثة – مجمع اللغة العربية.

(٤) سورة الملك الآية رقم (٢) تمامها قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ العَزِيزُ الغَفُورُ﴾.

(٥) تيسير التحرير ٢٨١/٢.

(٦) المصدر السابق والتقرير والتحبير ١٨٩/٢، وكشف الأسرار ٢١٢/٤.

انقضاء الرطوبة الغريزية بالأسباب اللازمة الضرورية ويختلف هذا النوع في الأشخاص تبعًا لاختلف الأمزجة فالدموي المزاج أطول عمرًا من الصفراوي واليلغمي من السوداوي.

الثاني: الموت الاختراميي: أي الاستبطالي وهو انطفاء الحرارة الغريزية بأسباب ضرورية بل بعارض كقتل أو خنق أو غيرهما[١].

وقيل إن معنى الموت: عجز خالص بخلاف الصغر والجنون والرق والمرض وغيرها فإنها ليست بخالصة إذ فيها جهة القدرة بوجه للمكلف ، وبهذا المعنى فالموت ينافي أحكام الدنيا لما فيه تكليف لفوات العرض المطلوب من التكليف وهو الأداء.

**أقسام الموت:** ينقسم الموت إلى قسمين:

١ – الموت الحقيقي: ومعناه مفارقة الروح للبدن على وجه الحقيقة واليقين.

٢ – الموت الحكمي: ويكون ذلك بصدور حكم من قبل القاضي بموت شخص ما نتيجة سبب اقتضى ذلك.

ففي هذا القسم نجد الشخص الذي صدر الحكم عليه بالموت حيًا يرزق إلا أنه ميت حكمًا.

ويمثل لذلك أيضًا بالمرتد عن الإسلام ثم يلتحق بدار الحرب فيعتبر ميتًا حكمًا، فتبين منه زوجته، وبعد صدور الحكم من القاضي بالموت حكمًا تقسم أمواله بين ورثته ولزوجته أن تعتد من غيره ممن يحل لها الزواج منه[٢].

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١٣١٧/٢.

(٢) الأهلية وعوارضها صـ٣٩٠ بتصرف.

**الأحكام المتعلقة بالموت:**

**تنقسم الأحكام المتعلقة بالموت إلى قسمين:**

**الأول: أحكام الدنيا:** وهذا القسم يحتوي أنواعًا كثيرة وفيما يلي بيانها:

**أولاً: أحكام العبادات:**

من المعلوم أن العبادات من الأحكام التي كلفنا بها الحق سبحانه وتعالى، والتكليف يتطلب قدرة المكلف على اداء ما كلف به وإرادته له حتى يتمكن من أدائه وبما أن الموت ينافي القدرة والإرادة: أدى ذلك إلى عدم إمكانية أداء العبادات من صلاة وصيام وحج وغير ذلك مما يتقرب به إلى الله -ﷻ- كما أن الموت يؤدي إلى عدم التكليف بأداء الزكاة، وهذا ما قال به الحنفية، والقول بأن الموت يؤدي إلى سقوط التكليف بالعبادات.

هذا في الدنيا فإذا حصل أن قصر الفرد في أدائه للعبادات، فإن هذا التقصير يؤدي إلى الإثم، وجزاء الإثم يكون في الآخرة يوم الحساب أما الإمام الشافعي -ﷺ- فإنه يرى أن الزكاة لا تسقط عن الميت؛ لأنها تؤدى في أمواله.

ومحل النزاع بين الشافعية والحنفية، هو أن الحنفية يرون بأن الفعل هو المقصود في حقوق الله تعالى وقد فات هذا الأمر بالموت، بينما يرى الإمام الشافعي أن المقصود هو المال دون الفعل، والمال قائم إذ لا يؤدي الموت إلى فواته[1].

واستدل على ما ذهب إليه في ذلك بأن الإنسان الفقير لو ظفر بمال الزكاة فأخذ منه بما يساوي مقدار الزكاة صح منه هذا التصرف وسقطت الزكاة عن صاحب المال، وقد رد الحنفية على قول الإمام الشافعي بأن الفقير ليس له ولاية الأخذ من مال الزكاة، وعليه لو أخذ منها شيئًا لا يؤدي هذا إلى سقوط الزكاة عن صاحب المال لعدم تحقق الأمر المقصود[2].

(١) المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٥، ط دار الفكر .

(٢) كشف الأسرار ٣١٣/٤.

**ثانيًا: أحكام تتعلق بحقه في ماله:**

اعلم أن من حق الميت في أمواله أن يبقى له يبقى له ما يكفي لحاجته لأنه مخلوق محتاج والموت لا ينافي الحاجة، وحاجة الميت في أمواله تتمثل في تجهيزه، وهو الكفن وتوابعه، وتسمية الكفن وتوابعه بالجهاز جاءت من تجهيزه للقاء الحق تبارك وتعالى والمثول بين يديه وقدم التجهيز للميت على قضاء ديونه لأنه أقوى من قضاء الديون، وذلك بالقياس على تقديم لباسه حال حياته على قضاء دينه، وقال الإمام الشافعي في هذه المسألة بأنه يلزم تقديم الدين على التجهيز للميت لأن حال حياته ذمته باقية صحيحة والدين متعلق بها، خلاف حال الموت فذمته ضعفت وخربت به فلا يحتمل الدين[١] وهذا الخلاف في الدين الذي لم يكن متعلقًا بعين كما في المستأجر والمغصوب والمرهون والمبيع والوديعة فإن هذا الدين يقدم على تجهيزه، لأن صاحب العين أحق بالعين من أن تصرف على تجهيز الميت[٢] لذا يقدم الدين المتعلق بالعين على التجهيز[٣].

**ثالثًا: إذا توفي الإنسام، ننظر:**

إما أن يكون بريء الذمة من حقوق العباد وإما أن تكون ذمته مشغولة بحقوق العباد، فإذا كانت ذمته بريئة وليس لأحد من العباد عليه شيء، فإنه والحالة هذه يلقى الله –ﷻ– بريء الذمة من هذه الحقوق.

وإن كانت ذمته مشغولة بحقوق العباد، ينظر إلى هذه الحقوق هل هي متعلقة بعين من الأعيان أو أنها ليست متعلقة بعين من الأعيان ولكنها متعلقة بذمته.

فإن كانت هذه الحقوق متعلقة بعين من الأعيان كالمستأجرة، والمرهون والمغصوب والمبيع والوديعة فإن هذه الحقوق تستوفى فيأخذها أصحابها كي

(١) حاشية الرهاوي صـ٩٦٨.

(٢) شرح البديع ج ١ لوحة رقم ٩٣ مخطوط (مصور).

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨٨/٥.

يتحقق ويتم لهم الانتفاع بها، واستيفاء هذه الحقوق يقدم على تكفين الميت وتجهيزه كما سبق ذكر هذا الأمر فاستيفاء صاحب الحق لحقه هو المقصود والمراد وهنا يمكن تحقيقه بعد وفاة الميت.

وأما إن كانت حقوق العباد دينًا متعلق بذمته فالحكم أن هذا الدين يسقط عن الميت؛ لأن ذمته ضعفت بالموت، فلا تحتمل الدين بنفسها إلا أن ينضم إلى الذمة مال يؤدى من الدين، أو كفيل ضامن للدين عن الميت فإذا لم يترك مالاً، ولا كفيلاً عنه، فإنه لا يبقى الدين في الدنيا فلا يصح للدائن أن يطالب أحدًا من أولاد الميت المدين وإنما يناله في الآخرة ثواب[1].

**حكم كفالة الميت بعد وفاته:**

إذا مات الإنسان وكان مدينًا لغيره ولم يكن له مال يفي بسداد دينه كما لم يكن له كفيل ضامن لهذا الدين في حال حياته، فهل يصح كفالته من قبل غيره بعد موته أم لا؟

**ويجاب عن هذا التساؤل بما يأتي:**

١ – ذهب الإمام أبو حنيفة–رحمه الله– إلى أن كفالة الميت المفلس لا تصح[2]؛ لأن الذمة لما خربت أو ضعفت بالموت أصبحت لا تحتمل الدين بنفسها، فصار الدين كالساقط في احكام الدنيا لفوات محله وإن بقي في أحكام الآخرة، وذلك لأن الذمة ثابتة للإنسان بكونه مخاطبًا محتملاً أمانة الله–عز وجل– وبالموت خرج من أهلية الخطاب والتحمل لعدم صلاحه لهما فعرفنا أن ذمته لم تبق صالحة لوجوب الحقوق في أحكام الدنيا، وإن بقيت في حق أحكام الآخرة لكون الميت بعد الحياة والآخرة كالجنين معد للحياة الدنيا كما استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه، بأن وجود الدين يعرف بالمطالبة ولهذا فسر الدين بأنه وصف شرعي يظهر أثره في توجه المطالبة، وقد سقطت المطالبة هنا لاستحالة مطالبة لم يبق محلاً للكفالة، إذ

(١) عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسن الجبوري صـ٣١٦، ٣١٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣٥٤/٢.

الكفالة هي التزام المطالبة بما يطالب به الأصيل، والأصيل غير مطالب لعدم صلاحيته لذا لا تصح الكفالة عنه[١].

٢- ذهب الجمهور والصاحبان من الحنفية إلى أن كفالة الميت المدين بعد وفاته صحيحة وجائزة[٢] والدليل على ذلك ما يأتي:

١ – أن الموت لا يبرئ الذمة عن الحقوق، أي أنه لم يشرع مبرئًا للحقوق ومبطلاً لها ولهدم كونه مبرئًا يطالب بها في الآخرة إجماعًا، ويطالب بها في الدنيا إذا ظهر له مال بعد وفاته.

٢ – أنه لو تبرع احد عن الميت بأداء الدين حل وصح أخذه من المتبرع وبهذا قال الإمام أبو حنيفة.

٣- أن الاحتجاج بعجز مطالبة الميت لعدم قدرته أي الميت، لا بمنع من صحة الكفالة؛ لأنه يماثل حال المدين الذي على قيد الحياة لكنه مفلس، فعدم قدرة الميت كإفلاس الحي فإنه بعد ثبوت الإفلاس يعجز صاحب الدين عن المطالبة شرعًا لقوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٣].

٤- ومما يدل أيضًا على براءة ذمة الميت مع عدم سقوط الدين وعلى كون الكفالة عنه غير صحيحة حديث جابر كان رسول الله-ﷺ- لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: أعليه دين؟ قالوا نعم ديناران قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري-رضي الله عنه- هما علي يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله-ﷺ-[٤].

فمن هذا نأخذ أنه او لم تصح الكفالة عن الميت لما صلى سيدنا رسول

(١) تيسير التحرير ٢/٢٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦، ٤٦٧، عن مسلمة بن الأكوع.

الله-ﷺ- بعد ما قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، لكنه صلى عليه فهذا يدل على أن عدم صلاته منه-ﷺ- كان لمانع هو الدين، فلما زال المانع بكفالته زال ما ترتب على وجود المانع، وصلى عليه الرسول الكريم-ﷺ-[1].

**- حكم ما يثبت على الميت شرعًا لغيره بطريق الصلة:**

لقد ألزم الشارع الحكيم الميت تجاه غيره بأمور بطريق الصلة كنفقة المحارم وصدقة الفطر ونحوهما، إلا أن هذه الأمور تسقط بالموت، اللهم إلا إذا أوصى الميت بشيء منها، فإن وصيته عندئذٍ تكون نافذة في ثلث أمواله بعد تجهيزه وأداء ديونه[2]. وقد استثنى من القول بسقوط النفقات نفقة الزوجة، فقد فقالوا عنها: إنها تصير دينًا في الذمة ولا يسقط هذا الدين إلا بإبراء الزوجة أو اداء هذه النفقة.

أما غيرها من النفقات فإنه يسقط بالموت كما يسقط بمضي الزمن وهو ما يسمى بالتقادم، وقد اختار ابن القيم سقوط النفقات كلها بمضي الزمن أو الموت، ويضاف إلى ما تقدم أن وصايا الميت يجب تنفيذها من ثلث الباقي من امواله بعد استنفاذ الحقوق المترتبة على التركة كما يقتضي توزيع التركة الباقية من ماله على الورثة؛ لأن المواريث وجبت بطريق الخلافة عنه نظرًا لأن ماله إذا اتصل إلى من يتصل به ويخلفه كان أنظر له، فيصرف إلى من يتصل به نسبًا أي قرابة وسببًا أي بالزوجية، أو دينًا أي بلا نسب ولا سبب بأن يوضع في بيت مال المسلمين ليقضى به حوائج المحتاجين[3].

**حكم الحقوق الثابتة لورثة الميت تجاه غيره بسببه:**

إن هذا النوع من الحقوق لا يستفيد منه الميت أي شيء ، وذلك كالقصاص من قاتل الميت، والقصاص قد شرع لما فيه من شفاء الصدور والتخفيف من

(١) تيسير التحرير ٢/٢٨٣.

(٢) كشف الأسرار ٤/٣١٤.

(٣) عوارض الأهلية عند الأصوليين صـ٣٢٠.

غلواء الحقد المدثور، وفيه القضاء على الفتن والثأر[١].

والدليل على مشروعيته قول الحق تبارك وتعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾**[٢]. وقوله تبارك وتعالى **﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾**[٣]. فمن هنا نعلم أن الشارع الحكيم قد أثبت حق القصاص للولي حيث جعل له سلطة على القاتل فإنه بالخيار إن شاء قتله قودًا وإن شاء عفا عنه على الدية وإن شاء عفا عنه مجانًا[٤] وهذا الحق ثابت للولي ابتداء حيث لم يبق الميت أهلاً لهذه المسألة بسبب انقضاء حياته بقتل القاتل له[٥].

فورثة الميت هم الذين يتولون هذه المسألة لأن القتل فوت عليهم فرصة الانتفاع بحياة مورثهم، وذلك استئناسًا وانتصارًا به على الأعداء، ولفوات هذه المنافع يحاول ورقة الميت القتيل الثأر من الجاني لشفاء الصدور والحد من ثورة النفوس وإذا كان الحق في القصاص ثابت ابتداء للورثة فإن الحكم الشرعي هنا هو جواز العدول عن القصاص إلى أخذ الدية، وقد وضع الشارع الحكيم للورثة عند تصرفهم في حقهم ضوابط وألزمهم بها منها لو أن بعض الورثة نصب نفسه خصمًا دون بقية الورثة الصغار فما يصدر منه يكون ملزمًا للآخرين، فإذا عفا عن القاتل أو استوفى حقهم، فإن هذا التصرف معتبر شرعًا لذا لا يضمن شيئًا لبقية الورثة؛ لأنه تصرف في خالص حقه، ولذا قيل لكبير ولاية الاستيفاء قبل الصغير لأنه تصرف في خالص حقه لا في حق الصغير، وهذا يفيد أن الولي

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٣٥٧/٢.

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٣) سورة الإسراء آية رقم : (٣٣) أولها قوله تعالى : **﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾**.

(٤) تفسير القرآن لابن كثير ٣٨/٣، ط دار الحديث ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٥، بتصرف، ط دار الكتب العلمية.

(٥) مرآة الأصول صـ٣٤٢.

الكبير إذا كان معه ولي كبير لا يسعه الانفراد في تنفيذ القصاص لاحتمال العفو عن الغائب، ورجحان جهة وجود العفو لأن العفو مندوب إليه بينما العفو في حق الصغير معدوم لصغره، ولا عبرة بتوهمه بعد البلوغ لأن فيه إبطال حق ثابت لكبير.

ويرى الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- أن القصاص لا يورث لأن الإرث موقوف على الثبوت للموروث، ثم انتقل عنه إلى الورثة والحال هنا ليس كذلك ولذا فلا ينتصب بعض الورثة خصمًا عن البقية في طلب القصاص، ويجب أن تعاد بينة الحاضر إذا حضر الغائب، لأن كلاً منهم في حق القصاص كالمنفرد، وليس الثبوت في حق أحدهم ثبوتًا في حق الباقين، ويرى الصاحبان : أبو يوسف ومحمد أن القصاص يورث؛ لأن خلفه وهو المال الذي يصالح الجاني عليه موروث إجماعًا، ولا تصح المخالفة بين الأصل والخلف في الأحكام[1].

**الثاني: أحكام الآخرة:**

بعد الانتهاء من الحديث عن أهم ما يحتويه القسم الأول وهو الأحكام الدنيوية ننتقل بمشيئة الله تعالى إلى الحديث بإيجاز مفيد عن الأحكام الأخروية، فنقول وبالله التوفيق:

**تتنوع الأحكام الأخروية إلى الأنواع التالية:**

**الأول:** ما يجب له من الحقوق والمظالم على غيره من الناس.

**الثاني:** ما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم.

**الثالث:** ما يلقاه الميت من ثواب وكرامة بسبب الإيمان الذي جعله يكتسب الطاعات الكثيرة.

**الرابع:** ما يلقاه الميت من عقوبة وملامة بسبب ما عليه للناس من حقوق ومظالم. وحكم الميت في جميع هذه الأحكام مثل حكم الأحياء.

---

(١) كشف الأسرار ٣٢٤/٤، وما بعدها بتصرف، وشرح المنار وحواشيه ٩٧٠/٢، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ٩٦، والتقرير والتحبير ١٩٢/٢ بتصرف.

## النوع الثاني: العوارض المكتسبة

قبل الحديث عن العوارض المكتسبة أريد أن أبين سبب تسميتها بهذا الاسم، وهو أن سبب حصولها يعود إلى ذات المكلف إذ أن المكلف بتصرفاته وأفعاله أدى إلى حصول هذه العوارض فله اختيار في حدوثها وإثباتها وذلك بمباشرة أسبابها.

فمن هنا سميت بهذا الاسم وهذه العوارض منها ما يرجع سببه إلى ذات المكلف، ومنها ما يرجع سببه قوة وقدرة من خارج نفسه لا دخل له في حصولها ولا إرادة له في وقوعها من الإكراه من الغير له على فعل شيء ما.

**هذا والعوارض المكتسبة كثيرة أهمها ما يأتي:**

**أولاً: الجهل:**

وأول شيء نتحدث فيه عن الجهل أن نعرفه فإليك التعريف.

**تعريف الجهل في اللغة:**

الجهل بفتح الجيم وسكون الهاء ضد العلم، وجهل من باب فهم وسلم، وتجاهل أظهر أنه جاهل وليس به، واستجهله بمعنى عده جاهلاً والجاهلية ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة والضلالة قال تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾**(١). وزمان الفترة بين رسولين(٢)

(١) سورة الأحزاب آية (٣٣) وتمامها قوله تبارك وتعالى: **﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**.

(٢) المعجم الوسيط ١٤٩/١.